

July 2013

The International Legal System for the Protection of the United Nations Peacekeeping Forces

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [International Law Commons](#)

Recommended Citation

(2013) "The International Legal System for the Protection of the United Nations Peacekeeping Forces," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2013 : No. 55 , Article 5.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss55/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The International Legal System for the Protection of the United Nations Peacekeeping Forces

Cover Page Footnote

Mr. Ramzi Nasseem Hassouna Damascus University, Faculty of Law, Syria

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة (*)

النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام*

ملخص البحث

نتناول في هذا البحث النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام انطلاقاً من الدور المهم والمتزايد الذي تمارسه هذه القوات في العلاقات الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة وجدت أن نظام الحماية الدولي لم يحقق الغاية المرجوة منه، وجاء مشوباً بالقصور والغموض، وكان ذلك نتيجة طبيعية باعتبار أنّ هذا النظام قد تم وضعه كرد فعلٍ على الاعتداءات التي تعرضت لها هذه القوات في الآونة الأخيرة.

فقد بقيت قواعد وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام مبعثرة بين ثنايا نصوص القانوني الدولي.

ولم يتم وضع معيارٍ واضحٍ يجري تطبيقه على قوات حفظ السلام كي تحظى بالحماية الدولية. فقد أخذت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين

(*) جامعة دمشق - كلية الحقوق - الجمهورية العربية السورية.
* أجزى للنشر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦.

بها لعام ١٩٩٤ بمعيار صفة قوات حفظ السلام لتطبيق نظام حمايتها في حين تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيار طبيعة العمل الذي تقوم به هذه القوات حين تطبيق نظام حمايتها.

إضافة لذلك فإنّ نظام الحماية الدولي لا يحدد الاعتداءات الموجهة ضد قوات حفظ السلام لجهة التجريم، فقد اعتبر أنّ هذه الاعتداءات تشكل تارة جرائم عادية بمقتضى أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، وتشكل تارة أخرى جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لهذا أعتقد بضرورة أن يعمد المجتمع الدولي لإقامة نظام قانوني متكامل خاص بقوات الأمم المتحدة وذلك عبر مؤتمر دولي أو من الجمعية العامة، بحيث يشكل نظام الحماية أحد موضوعاته إلى جانب موضوعات أخرى أهمها إنشاء محكمة دولية خاصة بقوات الأمم المتحدة تتولى النظر في الجرائم التي ترتكبها هذه القوات والجرائم الموجهة ضدها.

المقدمة

تؤدي قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام دوراً مهماً في العلاقات الدولية، فلم يعد دورها مقتصرًا على إنجاز المهام التقليدية المتمثلة في إرساء الاستقرار الدولي وفق مقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإنما باتت تهدف إلى المشاركة بفاعلية في تطبيق قواعد السياسة الدولية، فتتوعد مهامها لتشمل مراقبة عمليات الانتخابات، وإجراء

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

المصالحة الوطنية بين أطراف النزاع، وإزالة الألغام، وتأهيل قوات الجيش والشرطة، والمساعدة في الأنشطة الإنسانية مثل إغاثة المنكوبين وإعادة اللاجئين.

كما شهدت العمليات التي تضطلع بها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ازدياداً ملحوظاً في العلاقات الدولية، الأمر الذي استتبع ازدياد الاعتداءات الموجهة ضدها بالرغم من طبيعتها السلمية، وكان من أبرز الاعتداءات التي تعرضت لها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام العاملة في يوغوسلافيا السابقة وبعض الدول الأفريقية. لهذا بدأ المجتمع الدولي بالبحث عن الآليات الكفيلة لضمان سلامة وأمن هذه القوات.

وكانت البدايات خجولة تتم عبر الاكتفاء بصور قرار عن مجلس الأمن الدولي - استناداً إلى الفصل السادس من الميثاق - يدين تلك الاعتداءات.

ويُعدُّ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإدانة كلٍّ من كارادزيتش وملاديتش لدورهما في أخذ بعض العناصر من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام العاملين في الإقليم اليوغوسلافي كرهائن مدنيين نقطة تحول كبرى في سعي المجتمع الدولي لتوفير مزيد من الحماية اللازمة لهذه القوات باعتباره نقل اختصاص النظر في هذه الجرائم للمحاكم الجنائية الدولية.

وقد تنادت الدول لتوفير نظام حماية متكامل لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فتمخضت جهودها عن إبرام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٩٤.

وعند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالب بعض المؤتمرين بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ضمن اختصاصات

المحكمة، إلا أنه تم استبعادها منه في مؤتمر روما الدبلوماسي، وتم الاكتفاء بالنص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة كإحدى جرائم الحرب.

وتطبيقاً لقواعد القانون الدولي المعنية بحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام انتهج المجتمع الدولي عدة أساليب بغية تحقيق هذا الهدف، ولعلّ أبرزها يكمن في الاعتراف بجملة من الامتيازات والحصانات لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، واتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية والعقابية لدرء أي اعتداء يوجه إلى هذه القوات، وتحقيق أعلى درجات التعاون فيما بين الدول بما يكفل تأمين الحماية المنشودة.

وفي هذا البحث نلقي الضوء على نظام الحماية القانونية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك من خلال دراسة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي تشكل جزءاً من النظام القانوني لهذه القوات، وذلك باعتبار أن هذا النظام القانوني يتناول مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم جميع المسائل المتعلقة بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

إضافة لذلك سوف نتطرق لدراسة الأساليب التي اتبعتها المجتمع الدولي في تطبيق تلك القواعد، وذلك للوصول إلى تقويم نظام الحماية القانوني الدولي لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهنا تبرز أسئلة عدة منها هل يغدو هذا النظام كافياً لتحقيق الغاية المرجوة منه؟ وما هي الثغرات التي تعتريه؟ وكيف يكون السبيل إلى تلافيتها؟ ولإجابة عن تلك التساؤلات السابقة سوف أعمد إلى تقسيم البحث وفق الآتي:

الفصل الأول: ماهية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومبررات وآليات حمايتها

المبحث الأول: ماهية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المطلب الأول: التعريف بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

المطلب الثاني: خصائص قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
المبحث الثاني: مبررات وآليات الحماية الدولية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
المطلب الأول: مبررات الحماية الدولية لقوات حفظ السلام
المطلب الثاني: آليات الحماية الدولية لقوات حفظ السلام
الفصل الثاني: أساليب الحماية الدولية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
المبحث الأول: إفادة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من نظام الامتيازات
والحصانات الدولية
المطلب الأول: التعريف بامتيازات وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
المطلب الثاني: أنواع امتيازات وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
المطلب الثالث: نطاق امتيازات وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
المبحث الثاني: قمع الجرائم الموجهة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
المطلب الأول: التدابير الوقائية لقمع الجرائم الموجهة لقوات الأمم المتحدة لحفظ
السلام
المطلب الثاني: التدابير العقابية لقمع الجرائم الموجهة لقوات الأمم المتحدة لحفظ
السلام
المطلب الثالث: تدابير التعاون الدولي لقمع الجرائم الموجهة لقوات الأمم المتحدة لحفظ
السلام

الفصل الأول

ماهية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومبررات وآليات حمايتها

نستعرض في هذا الفصل دراسة ماهية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأسباب التي دفعت المجتمع الدولي للقيام بحمايتها والطرق التي اتبعتها لتحقيق هذه الغاية.

المبحث الأول

ماهية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

لتحديد ماهية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لابد من تعريفها واستنباط الخصائص والسمات التي تتمتع بها وتميزها عن غيرها.

المطلب الأول

التعريف بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نظراً لعدم اتفاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على تفعيل نصوص المواد ٤٣/ وحتى ٤٧/ من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلق بتكوين جيش دولي خاص بهيئة الأمم المتحدة، فإنه لا بدّ من اللجوء إلى أحكام المادة ١٠٦/ من الميثاق، والاستعانة بالوحدات العسكرية من الدول الأعضاء، وزجها في عداد قوات الأمم المتحدة^(١).

وعلى ذلك يمكننا تعريف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنها قوات ينهض بتشكيلها كلٌّ من مجلس الأمن أو الجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: د. شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، بيروت-باريس، منشورات دار عويدات، عام ١٩٨٦، ص ١٠٥-١٠٦.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

وبهذا تختلف هذه القوات عن قوات فرض السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي ينفرد مجلس الأمن بتشكيلها استناداً إلى التدابير الجزرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ويجري تزويدها بأسلحة هجومية لفرض سيطرتها على مناطق النزاع المرسل إليها.

كما تختلف عن القوات المتعددة الجنسيات التي يتم تشكيلها - خارج إطار منظمة الأمم المتحدة - من القوات المسلحة لمجموعة معينة من الدول كي يتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناءً على طلبها^(٢).

وقد تتقلب هذه القوات إلى قوات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فيما إذا تبنت هذه الأخيرة عملياتها بقرار يصدر عنها^(٣).

(٢) حرصت اتفاقية السلام المصرية - الإسرائيلية التي أبرمت في ١٩٧٩/٣/٢٦ على وجود قوات الطوارئ الدولية وأسندت لها مهام جديدة تتمثل في ملء الفراغ الناتج عن الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، لكن هذه الاتفاقية لم تكن موضع استجابة من قبل مجلس الأمن الدولي؛ حيث استخدم الاتحاد السوفياتي في ١٩٧٩/٧/٢٤ حق الفيتو ضد تجديد قوة الطوارئ الدولية في سيناء، وأعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بأن هذه القوات ستسحب من سيناء خلال فترة تتراوح من ستة إلى ثمانية أسابيع. وللخروج من هذا المأزق تم تبني فكرة إنشاء قوات متعددة الجنسيات لتحل محل القوات الأممية، وقد أبرم البروتوكول المشكل لهذه القوات في ١٩٨١/٨/١٣.

انظر د. غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٣، عام ١٩٨٥، ص ١٧٦.

كذلك علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧ - ١٩٩٨، ص ٦٠٨. وأيضاً:

LUCCHINI (L), La force international du Sinai, Le maintien de La paix sans. L.O.N.U, A.F.D.I, 1983, P 121.

(٣) وافق مجلس الأمن في قراره رقم ١٠٣١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٥ على تشكيل قوات متعددة الجنسيات هدفها تنفيذ اتفاقيات السلام في البوسنة، وتتكون هذه القوة من ٥٠,٠٠٠/ مقاتل بينهم ٢٠,٠٠٠/ مقاتل أمريكي وبريطاني وفرنسي ووضعت هذه القوات تحت قيادة جنرال أمريكي. انظر: TAVERNIER (P), L'année des Nations - Unies, A.F.D.I, 1995, P 549.

كذلك تبني مجلس الأمن مشروع قرار بريطاني يقضي بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لإعادة السلام والأمن إلى تيمور الشرقية، وطلب من استراليا أن تقوم بتشكيل قوة تضم ٨٠٠٠ فرد تساهم فيها استراليا وحدها بنحو ٤٥٠٠ فرد. انظر: د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الأردن - عمان، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٠، ط ١، ص ١٤٦.

المطلب الثاني

خصائص قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تتمتع هذه القوات بخصائص متعددة تتسجم مع المهمة الموكلة إليها، والتي تميزها عن قوات الأمم المتحدة لفرض السلام. ويمكننا إجمالها بما يلي:

أولاً: استنادها إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين:

اختلف فقهاء القانون الدولي على الأساس القانوني لتشكيل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فذهب قسم منهم إلى القول بأن هذه القوات تعتبر بمثابة هيئات فرعية ينشئها كلٌّ من الجمعية العامة ومجلس الأمن كي تساعد على أداء المهام المنوطة بهما^(٤)، وهذا ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في ديباجة كتابه المرسل إلى حكومة مصر بتاريخ ٨ فبراير/شباط عام ١٩٥٧^(٥)، بشأن وضع قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والمرسلة إلى مصر.

وقد انتقد بعض الفقهاء إمكانية وصف قوة عسكرية بالجهاز المساعد للأمم المتحدة، باعتبار أن الهيئات المؤسسية يفترض فيها شيء من القدرة على التفكير الاستثنائي لتقوم بوعي كامل بالمهمة الموكولة إليها، وأن القوة العسكرية تنقصها قدرة المبادرة على اتخاذ القرارات، وهي تشكل على وجه الدقة جهازاً تنفيذياً خاضعاً للأوامر العليا الصادرة إليها^(٦).

(٤) انظر نص المادتين ٢٢ و ٢٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
 (٥) شكّل الكتابان المتبادلان بين الأمم المتحدة وحكومة مصر اتفاقاً بينهما بشأن وضع قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في مصر وجاء في ديباجة الكتاب الأول: "أتشرف بأن أشير إلى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وهي أحد فروع الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشئ وفقاً للمادة ٢٢ من الميثاق...".
 (٦) عبر عن ذلك القاضي Bustamanté في رأيه المعارض الذي أضافه إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠ يوليو/تموز ١٩٦٢، والمتعلق بقضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو.

كما ذهب رأي ثانٍ إلى القول بأن تشكيل قوات حفظ السلام يتم خارج نطاق الإجراءات والتدابير التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة^(٧)، وأنه من العيب إدراجها تحت مادة أو فصل ما من الميثاق^(٨)، وهي -إن جاز التعبير- تندرج في إطار فصل جديد وسيط بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق^(٩).

أما الرأي الراجح في الفقه فيسند الأساس القانوني لتشكيل قوات حفظ السلام إلى نصوص الميثاق المتعلقة بالتدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين^(١٠)، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري عام ١٩٦٢ المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة المرسلّة إلى الشرق الأوسط والكونغو^(١١)، حيث أوضحت أنه يوجد فرق بين إنشاء القوة الدولية من أجل ضمان وقف الأعمال العدائية وانسحاب القوات المتحاربة، وبين إنشاء مثل هذه القوة من أجل فرض الانسحاب، واعتبرت المحكمة أن التقرير المقدم من الأمين العام المتعلق بوظائف قوات الأمم المتحدة والتي وافقت عليه

(7) CASTANEDA (J), Valeur Juridique des Résolutions des Nations Unies , R.C.A.D.I, 1970, P 107.

(٨) د. سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، لبنان - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٨١، ص ٨٧.

(9) Flory (M), L'organisation des Nations - Unies et les Opérations de Maintien de la paix. A. F.D.I, 1965, P 456.

(10) CHAUMONT (CH), Cours général de droit international public, R.C.A.D.I, 1970, p 522.

كذلك انظر د. أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، مصر - القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، عام ١٩٩٣، ص ٣٧٥ - ٣٧١.

وأيضاً انظر د. مفتاح عمر درياش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ليبيا - بنغازي، دار الكتب الوطنية، عام ٢٠٠٧، ص ٧١.

(١١) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو/تموز، عام ١٩٦٢، بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المرسلّة إلى الكونغو والشرق الأوسط حيث رفض كل من الإتحاد السوفيتي وفرنسا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص، فقامت هذه الأخيرة -تطبيقاً لنص المادة ٩٦ من الميثاق- بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية للإفتاء وذلك بموجب قرارها رقم ١٧٣١ الصادر في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٦١.

انظر: د. أحمد الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ٥١٢. كذلك انظر: د. جبر هارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب إيلي ورييل، لبنان - بيروت، دار الجبل ودار الأفاق الجديدة، الجزء الثالث، عام ١٩٧٠، ص ٢٧.

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

الجمعية العامة بالإجماع في قرارها رقم ١٠٠١ لعام ١٩٥٦ ينطوي على قدر كبير من الأهمية، فقد جاء فيه (أن وظائف قوات الأمم المتحدة تتمثل في الدخول إلى الأراضي المصرية بعد التوصل إلى وقف إطلاق النار بموافقة الحكومة المصرية كي تساعد في حفظ الهدوء في أثناء وبعد انسحاب القوات الأجنبية) فهذه القوة وإن أمكن اعتبار دورها أكبر من دور أجهزة المراقبة، إلا أنها لا تعتبر بأي حال من الأحوال قوة عسكرية تفرض سيطرتها على الإقليم الذي أرسلت إليه، كما أنه ليس لها وظائف عسكرية تجاوز تلك التي كانت لازمة لضمان تحقيق الظروف السلمية، وأنه لا يوجد ثمة ما يشير إلى أن هذه القوات قد قُصد منها أن تستخدم لأغراض الردع، وعليه فإن هذه القوات ليست من قبيل أعمال القسر وأنها تدخل في إطار التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدولي.

ويُبنى على هذا أن للجمعية العامة سلطة إنشاء هذا النوع من قوات الأمم المتحدة بموجب اختصاصاتها في حفظ السلم والأمن الدولي المنصوص عليها في الميثاق^(١٢)، ويتم ذلك بقرار^(١٣) يصدر عنها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة باعتباره من القرارات المهمة وفق أحكام المادة ١٨ من الميثاق^(١٤).

(12) C. J. Reports, 1962, pp170-172.

(١٣) قرار الجمعية العامة رقم ٩٩٨ تاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني لعام ١٩٥٦ والمتعلق بإرسال قوات طوارئ دولية إلى مصر .

(١٤) نصت المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة : "١- يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

٢- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦ وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية .

٣- القرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت".

كما أن لمجلس الأمن صلاحية إنشاء قوات حفظ السلام بموجب التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدولي والمنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، ويصدر المجلس قراره بأغلبية تسعة أعضاء بشرط عدم اعتراض أي من الأعضاء الدائمين فيه باعتباره من المسائل الموضوعية^(١٥)، ولا يشترط أن يتضمن قرار مجلس الأمن في هذا الخصوص ذكر نصوص مواد الميثاق التي يستند إليها المجلس في إصداره أو حتى الإشارة إلى فصل الميثاق الذي يعمل في إطاره^(١٦).

- (١٥) هذا التعبير أكثر دقة على اعتبار أن امتناع عضو دائم عن التصويت لا يؤثر على صحة قرار مجلس الأمن، كذلك الأمر في حال تغييره عن حضور جلسات المجلس، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية عند تصديها لبحث موضوع جنوب غربي أفريقيا (ناميبيا) عام ١٩٧١ حيث أكدت أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تعيب الأعضاء الدائمين، انظر I. C. J. Reports 1971 PP 51- 52.
- وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول بأن نص المادة ٣/٢٧ واضح في تطلبه إجماع الأصوات الإيجابية للدول الخمس دائمة العضوية، وهذا ما انصرف إليه بصراحة قصد واضعي الميثاق عندما رفض التعديل الهندي في اللجنة الفنية بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤، الذي طالب بعدم اعتبار امتناع العضو الدائم أو غيابه بمثابة استخدام لحق النقض، ثم أصدرت الجمعية العامة بناء على اقتراح وزير خارجية بريطانيا قراراً في ١٩٤٦/١٢/١٣ يوصي المجلس بالإحاطة بما أثاره الأعضاء واتجاههم خلال مناقشات الاجتماعات الأولى للجمعية، وأعقب ذلك صدور قرار من مجلس الأمن اعتبر بموجبه امتناع العضو الدائم لا يُعد فيتو ثم صار ذلك تقليداً في المجلس.
- DAY (G) 'Le droit de veto dans L'ONU', Paris, éditions, A. Pédone, 1952. pp107-108.
- (١٦) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٢٥ تاريخ ١٩ مارس/آذار عام ١٩٧٨ والاتي نصه:
إن مجلس الأمن بعد أن أخذ علماً برسائل مندوب لبنان الدائم
وإذ يُعبر عن اقتناعه بأن الوضع الحالي يعيق إقامة سلام عادل في الشرق الأوسط:
١- يدعو إلى احترام صارم لحرمة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده الدولية المعترف بها.
٢- يدعو إسرائيل إلى وقف عملها العسكري ضد الحرمة الإقليمية اللبنانية وإلى سحب قواتها حالاً (من دون إبطاء) من كامل الأراضي اللبنانية.
٣- يقرر بناءً على طلب الحكومة اللبنانية أن يشكل فوراً وتحت سلطته قوة دولية مؤقتة لجنوب لبنان بغية تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة السلم والأمن الدوليين ومساعدة الحكومة على تأمين عودة سلطتها الفعلية إلى المنطقة على أن تكون القوة مؤلفة من عناصر تُقدمها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
٤- يطلب من الأمين العام أن يقدم له خلال أربع وعشرين ساعة تقريراً حول تطبيق القرار الحالي. وقد كان هذا القرار مثار خلاف بين الفقهاء في لبنان حول أساسه القانوني فذهب د. سليم حداد في مؤلفه قوات الأمم المتحدة العاملة في لبنان- ظروف إنشائها- تنظيمها والمهام الموكولة

فقد درج العرف السائد في عمل المجلس أن الأصل في صدور قرارات مجلس الأمن هو استنادها إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدولي، وأن الاستثناء هو صدورها استناداً إلى التدابير القمعية أو الجزرية لحفظ السلم والأمن الدولي، حيث يتطلب الأمر في هذه الحالة ذكر السند القانوني لصدورها.

ثانياً: طابعها الدفاعي:

وهذه الميزة مستمدة من الطبيعة السلمية للمهام الموكولة لقوات حفظ السلام، حيث يجري تزويد هذه القوات بأسلحة دفاعية وليس لأفراد هذه القوة استخدام السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس، وحالات التصدي لمحاولة منعها بالقوة من أداء واجباتها وذلك بناء على أمر من القيادة العسكرية العامة والتي تتلقى تعليماتها من الأمين العام للأمم المتحدة حسب قواعد تسلسل القيادة.

ويختلف مدى التفويض باستخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس تبعاً لطبيعة مهمة القوة الدولية. فقد ذكر داغ همرشولد في تقريره حول قوة الطوارئ الدولية المرسلة إلى مصر عام ١٩٥٦ أن هذه القوات لن تستخدم القوة إلا للدفاع عن النفس، وفي

إليها، لبنان - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٨١، ص ٨٧ إلى القول:

إن من العبث إدراج عملية القوات الدولية المؤقتة للبنان بشكل دقيق تحت مادة أو فصل ما من الميثاق، إن ذلك يؤكد مرة أخرى النظرية القائلة: إن عمليات حفظ السلام تخص بفصل وسيط غير موجود بعد بين الفصلين السادس والسابع.

أما د. جورج ديب فقد رأى أن هذا القرار إنما يقع ضمن الفصل السادس، مجلة النهار العربي والدولي، السبت ٢٢ أبريل/نيسان ١٩٧٨، ص ٦.

في حين أن د. هشام حمدان شعر أن المادة ٤٠ من الميثاق هي السند الحقيقي للقرار ٤٢٥، وأن هذه القوة تدخل في زمرة التدابير المؤقتة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

انظر مؤلفه القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان، لبنان - بيروت، دار عويدات الدولية، عام ١٩٩٣، ص ١٢٠ .

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

حالة تعرضها لهجوم يهدف إلى طردها من موقع تسيطر عليه^(١٧)، كما أوضح برايان أوركهات المسؤول الأول السابق عن قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سبب عدم لجوء قوات حفظ السلام إلى العنف بقوله (إن الالتزام بعدم العنف من جانب قوات حفظ السلام يجعل هذه القوات فوق النزاع الذي تريد التعامل معه، أما التخلي عن هذا المبدأ فيجعلها طرفاً في النزاع مما يؤدي إلى تدمير هويتها ويعرضها لمخاطر لم تُخلق لها)^(١٨).

وفي أزمة الكونغو وضع الأمين العام للأمم المتحدة قواعد إرشادية لحق الدفاع عن النفس الممنوح لقوة حفظ السلام العاملة هناك وفق الآتي:

أ- القوات الدولية ومبانيها مشمولة بحق الدفاع عن النفس.

ب- استخدام القوات الدولية للقوة ضمن حق الدفاع عن النفس يجب أن يكون متناسقاً مع الهجوم، ولا يمكن لهذه القوات استخدام هذا الحق إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية^(١٩).

وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أورد في تقريره المرسل إلى مجلس الأمن حول تشكيل القوات الدولية المؤقتة المرسلة إلى جنوب لبنان عام ١٩٧٨ أنه سيعطى لهذه القوات سلاحاً دفاعياً، ولن يجري استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، وأن

(١٧) انظر تقرير الأمين العام داغ همرشولد المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة A13943,PARAS - 179 .

(١٨) لمزيد من التفاصيل انظر: د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الأردن - عمان، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٠، ص ٨٣، نقلاً عن جريدة البيان الإماراتية، مستقبل حفظ السلام، ١٦ فبراير/شباط ١٩٩٤.

(19) BALLOUD (J), L'opération des Nations Unies a chypre ·R.J.D.I.P ·1976, p 147.

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

الدفاع عن النفس يتضمن مقاومة المحاولات التي تهدف إلى منع القوات من القيام بمهامها وفقاً لانتداب مجلس الأمن^(٢٠).

وقد أكد مجلس الأمن بقراره رقم ٥٠١ تاريخ ٢٥ فبراير/شباط عام ١٩٨٢ صراحة على هذه المبادئ الواردة في تقرير الأمين العام، وضمّنها في بنود فقراته.

وتجدر الإشارة إلى أن انزلاق قوات حفظ السلام في عمليات هجومية يعتبر خروجاً عن المهمات الموكولة لها وانتهاكاً للقرار الصادر بتشكيلها عن الجهاز المختص في الأمم المتحدة، فقد اضطرت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام المرسلّة إلى الكونغو عام ١٩٦٠ إلى استخدام القوة وخاضت معارك ضد قوات تشومبي حاكم إقليم كانتجا الذي أعلن انفصاله عن الكونغو بتاريخ ٥ سبتمبر/أيلول عام ١٩٦٠، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى تفويض القوة الدولية بالتوسع في استخدام القوة في أكثر من مناسبة^(٢١).

كما كرست اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم ٥٩/٤٩ تاريخ ٩ ديسمبر/كانون الأول لعام

(٢٠) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي (S/12611) تاريخ ١٩ مارس/مارس ١٩٧٨.

(٢١) بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٠ سمح مجلس الأمن لقوة حفظ السلام في الكونغو باستخدام القوة إذا لزم الأمر لتوقيف أو احتجاز أو ترحيل جميع الأجانب المرتزقة والعسكريين أو شبه العسكريين أو المستشارين السياسيين الذين لا يخضعون لقيادة الأمم المتحدة. كذلك فقد أصدر مجلس الأمن قراراً بتاريخ ٢١/٢/١٩٦١ نص في فقرته الأولى على اتخاذ التدابير لمنع حدوث حرب أهلية في الكونغو بما في ذلك استخدام القوة متى اقتضى الأمر. وفي عام ١٩٦٣ وإبان مصرع الأمين العام للأمم المتحدة همر شولد عندما سقطت طائرته لأسباب مجهولة وهو في طريقه للتباحث مع تشومبي، حصل الأمين العام بالوكالة أوثانت على تفويض قوي تمكن من اجتياح كانتجا وتطهيرها من تشومبي وقواته. وكانت القوات الدولية قد غادرت الكونغو في ٣٠ يونيو/حزيران عام ١٩٦٤. انظر د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، سورية - دمشق، دار الفكر، عام ١٩٧٣، ص ٤٥٠ - ٤٦١.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

١٩٩٤، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ حق قوات الأمم المتحدة باستخدام القوة في معرض الدفاع عن النفس^(٢٢).

ثالثاً: طابعها الرضائي:

يشترط لإنشاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإرسالها إلى منطقة النزاع موافقة الدولة المضيفة لدخول هذه القوات إلى أراضيها، وهذا الشرط نادى به الأمين العام داغ همرشولد حين إنشاء قوة الطوارئ الدولية المرسلة إلى مصر عام ١٩٥٦، وعبر عنه أيضاً بعد اجتماعه بالرئيس المصري في القاهرة ١٩٥٦، حيث أصدر تصريحاً أعلن فيه قبول مصر قرار الأمم المتحدة بإنشاء قوات دولية وأن هذه القوات ستبقى في مصر برضا الأطراف المعنية حتى تُتجز مهمتها.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري عام ١٩٦٢ الخاص بنفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو، حيث أوضحت أن عمليات حفظ السلام لا تعني القيام بإجراءات قمعية ضد الدولة التي اقترفت عملاً من أعمال العدوان، ولذلك فإنه لا يمكن القيام بهذه العملية بدون موافقة الدولة المعنية^(٢٣).

كما أنه وفي معرض إنشاء هذه القوات أعطت الأمم المتحدة الدولة المضيفة حق الاعتراض على قوام هذه القوات العسكرية، فرفضت مصر مساهمة بعض الدول بكتائبها في القوة الدولية التابعة إلى الأمم المتحدة والتي تم نشرها على الأراضي المصرية إبان العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦^(٢٤).

(٢٢) انظر نص المادة ٢١ من هذه الاتفاقية.

(23) C. I. J. Rec 1962، pp 170 – 171.

(٢٤) أثار التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشولد والذي أعطى مصر حقاً كالفيتو في عدم قبول وحدات عسكرية من دولة دون أخرى حفيظة بعض الدول مثل بريطانيا وفرنسا

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

وشرط الرضا يبقى قائماً بشكل مستمر؛ حيث أن بقاء القوات الدولية في أراضي الدولة المضيفة مرهون أيضاً برضاء هذه الدولة فلها أن تطلب سحبها متى شاءت^(٢٥)، ولما طلبت مصر من الأمين العام أوثانت سحب هذه القوات بتاريخ ١٦ مايو/أيار عام ١٩٦٧ استجاب بسرعة ملحوظة بالرغم من اعتراضات بعض الدول على ذلك^(٢٦)، وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار في تقريره الذي أرسله إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٨ مايو/أيار عام ١٩٦٧ إلى الأسس التي دعتة للاستجابة إلى الطلب المصري بسحب القوات وهي:

١. أن موافقة مصر هي أساس وجود القوات الدولية على الأراضي المصرية وعندما سحبت هذه الموافقة فإن الجزء الجوهري من أساس وجود قوات الطوارئ لم يعد قائماً.
٢. أنه قام باستشارة اللجنة الاستشارية لقوات الطوارئ في ١٨ أيلول/أيار ١٩٦٧ ولم تتحرك اللجنة - كما هو حقها بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٠١ - بطلب اجتماع الجمعية العامة لبحث الموقف الناشئ.

والولايات المتحدة الأمريكية، وتساءلوا هل كان الأمر يقتضي أن يتلقى همر شولد أوامر من القاهرة؟!:

- لمزيد من التفاصيل راجع د. مصطفى مؤمن، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، مصر - جامعة القاهرة، عام ١٩٦١، ص ١١٤ .
- (٢٥) لقد حرصت مصر على هذا الحق من خلال البرقية التي أرسلها وزير خارجيتها محمود فوزي بتاريخ ٢٧ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ١٩٥٧ إلى الأمم المتحدة والتي جاء فيها (إن قوة الطوارئ موجودة في مصر بمناسبة العدوان الثلاثي، وهي ليست قوة احتلال ولا هي بديل عن الغزاة، وليست مهمتها حل مسألة متصلة بقناة السويس أو فلسطين، وهي ليست هنا لتمس السيادة المصرية بل على العكس لتعبر عن إرادة الأمم المتحدة وعزمها على وضع نهاية للعدوان وإخراج المعتدين، ولا يستطيع أحد القول بأن فرقة المطافئ - بعد أن تخدم النيران - يمكنها أو يتوقع منها المطالبة بحق البقاء في المنزل وعدم مغادرتها له) .
- انظر د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مصر - القاهرة، المطبعة العالمية، عام ١٩٦٧، ص ٥٦٤ .
- (٢٦) د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، المرجع السابق، ص ٤٤٦ .

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

٣. أن قراره يستند إلى اعتبارات عملية فليس بوسع قوات الطوارئ الدولية القيام بمهامها من دون تعاون الدولة المضيفة.

٤. أن إسرائيل لم تسمح إطلاقاً بوجود القوات الدولية على الجانب الإسرائيلي لخط الهدنة كما جاء في قرار الجمعية العامة، وكان هذا الرفض نابعاً من حق السيادة الإسرائيلية على أراضيها، والذي لم يكن موضع نزاع، كذلك فإن سحب قوات الطوارئ من الأراضي المصرية بناء على طلبها يعتبر اعترافاً بحق مصر في السيادة على أراضيها.

وكان بعض الفقه قد نازع بصوابية قرار الأمين العام في هذا الشأن؛ حيث اندلعت الحرب العربية - الإسرائيلية عام ١٩٦٧ بعد أيام قلائل من تاريخ الانسحاب، الأمر الذي كان يستتبع ضرورة بقاء القوات الدولية أكثر من أي وقت مضى^(٢٧).

ويبدو أن مجلس الأمن حاول تحاشي ذلك فقرر عام ١٩٧٣ وفي معرض إنشاء قوات الطوارئ الثانية إخضاع كل المسائل القابلة للتأثير على طبيعة القوات واستمرارية وظائفها الفعلية إلى مجلس الأمن بصفته الهيئة الوحيدة المؤهلة لاتخاذ القرار المناسب.

وأعتقد أن مبدأ رضا الدولة المضيفة يرد عليه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن هذا الرضا غالباً ما يكون مشوباً بالإكراه، فالدولة المضيفة للقوات الدولية تكون هي الطرف الأضعف بالمعادلة، فجميع الدول العربية المحاذية لإسرائيل قبلت بوجود قوات حفظ السلام على أراضيها في حين رفضت إسرائيل وبشكل دائم فكرة استضافة هذه القوات.

(2) FLORY (M), Le retrtai de la Force d'urgence des Nation-Unies, A.F.D.I, 1968,PP380-387.

أما **الملاحظة الثانية**: فتتعلق من أن رضا الدولة المضيفة ضروري وفي كل الحالات، بدليل أن إنشاء قوات حفظ السلام يتم استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن في هذا الإطار لا تتمتع بالقوة الإلزامية، ولن تدخل حيز النفاذ إلا بموافقة الأطراف المعنية عليها؛ لذا يجب إعمال نص المادة ٧/٢ من الميثاق واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية طالما نحن بصدد عدم تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلق بالتدابير الزجرية.

وفي معرض هذه الدراسة يُثار تساؤل مفاده أنه إذا كان ينبغي أن نحترم شرط رضا الدولة المضيفة فهل يمكن بالمقابل لجهازي الأمم المتحدة الجمعية العامة أو مجلس الأمن تقرير رفض طلب الأطراف المعنية إرسال قوات لحفظ السلام؟ وهل تستطيع الأمم المتحدة سحب قواتها بإرادتها المنفردة؟.

إن منظمة الأمم المتحدة هي شخص من أشخاص القانون الدولي يشكل كياناً خاصاً ويتمتع بالإرادة المستقلة والتميزة عن إرادة الدول التي تتألف منها، وأن موقف أو تصرفات الدول الأعضاء لا يمكن أن تحد من حرية هذه الإرادة ولا يمكن أن تحل محلها.

لهذا يمكن للأمم المتحدة رفض الطلب بإرسال قوات لحفظ السلام، وبالمقابل فإن التزامات الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين يوجب عليها القيام بهذه المهمة والتشاور مع الأطراف المعنية لإيجاد الحلول المناسبة.

كما تستطيع الأمم المتحدة سحب قوات حفظ السلام التابعة لها بإرادتها المنفردة، فبعد إبرام معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية عام ١٩٧٩، وعلى الرغم من وجود

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

النص بأن تقوم قوات الطوارئ الدولية بتغطية الفراغ الناتج عن انسحاب إسرائيل^(٢٨)، والطلب من منظمة الأمم المتحدة الاستمرار في تنفيذ المراقبة الجوية حتى انتهاء الانسحاب الإسرائيلي من سيناء^(٢٩)، إلا أن مجلس الأمن فشل في تمديد مهمة قوة الطوارئ الدولية العاملة في مصر؛ وذلك بسبب استخدام الاتحاد السوفييتي حق النقض الفيتو في ٢٤ يوليو/تموز لعام ١٩٧٩ معللاً رفضه أن قيام السلام بين مصر وإسرائيل يتناقض مع فكرة وجود قوات حفظ السلام التي تكون حيث النزاع، أضاف إلى ذلك أن الاتحاد السوفييتي يرفض إلزام مجلس الأمن بهذه المعاهدة لأنه يعتبرها بين ثالثين ولا علاقة للمجلس فيها^(٣٠).

وإثر ذلك أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بأن هذه القوات ستسحب من سيناء خلال فترة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أسابيع، وتم اللجوء إلى فكرة إنشاء قوات متعددة الجنسيات لتحل محل قوات الأمم المتحدة، وقد أبرم البروتوكول اللازم لتشكيل هذه القوات في ١٣ أغسطس/آب ١٩٨١^(٣١).

بقي القول أنه إذا تعذر الاتفاق في مجلس الأمن على التمديد لقوات حفظ السلام الدولية، فإن وجود هذه القوات على أراضي الدولة المضيفة يفتقد إلى مستنده القانوني ويصبح غير شرعي بعد انتهاء مدة التفويض.

(٢٨) الفقرة ٢ من المادة ٤ من معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية .

(٢٩) الفقرة ٢ من المادة ٥ من الملحق الأول بمعاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية .

(30) TAVERNIER (P). L' année des Nations - Unies ،A.F.D.I ،1995, P 599.

(٣١) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الأردن - عمان، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٠، ص ٤٢ .

رابعاً: طابعها الحيادي:

وهذه الصفة مستقاة من طبيعة عمل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فهي قوات أُرسِلت للفصل بين أطراف النزاع وليس لمناصرة طرف ضد طرف آخر، وكان الأمين العام للأمم المتحدة همرشولد قد أوضح في تقريره الذي قدمه بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٥٦ إلى الجمعية العامة بشأن تشكيل قوات الطوارئ لحفظ السلام المرسلة إلى مصر "أنه ليس هناك أية نية في أن يصبح تكوين القوة سبباً في التأثير على التوازن العسكري في النزاع الحالي وبالتالي في التوازن السياسي فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتسوية النزاع".

ولما احتجت كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على ذلك، كان الرأي السائد لدى الغالبية العظمى لأعضاء الجمعية العامة بأنه يجب على هذه الدول أن لا تتوقع أن تكون هذه القوات سبباً لترجيح كفة المساومة، وأنها لن تكون أداة للضغط السياسي على مصر، وإلا لن تقبل هذه الأخيرة بدخول قوات الطوارئ لحفظ السلام إلى أراضيها^(٣٢).

كما ساد الاتجاه العام في مسألة تشكيل القوة الدولية على استبعاد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بالرغم من أن نص المادة ١٠٦ أناط صراحة بهذه الدول التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين - كلما اقتضت الحال - للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، ريثما تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في القيام بمسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢ من الميثاق؛ حيث رفض الأمين العام للأمم المتحدة فكرة إشراك قوات من الدول الخمس

(٣٢) د. مصطفى مؤمن، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٦.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

دائمة العضوية في تشكيل قوات الطوارئ لحفظ السلام عام ١٩٥٦؛ وذلك خشية أن تسيطر واحدة من هذه الدول الكبرى على القوة وتفقد حياها وطابعها الدولي.

وأعتقد أن المخاوف التي ساورت الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت كانت مبررة، فالمشكلة أصلاً من صنع فرنسا وبريطانيا، أضف إلى ذلك أن هناك سعياً حثيثاً لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي للحلول في المنطقة، وما يؤيد هذا الرأي أنه تم قبول مشاركة الدول الخمس دائمة العضوية في تشكيل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فيما بعد، فقد تم مشاركة بريطانيا في قوة الطوارئ الدولية المرسلة إلى قبرص^(٣٣) عام ١٩٦٤ وقد سيقّت تبريرات في أمر هذه المشاركة منها أن بريطانيا هي طرف في الاتفاقية المتعلقة باستقلال قبرص إلى جانب كل من اليونان وقبرص وتركيا، وقد نصت هذه الاتفاقية على أن تتحمل كل واحدة من الدول الأربع مسؤولياتها عند نشوب أزمة ما، أو في حال تعرض الجزيرة للخطر، هذا ناهيك عن أن وجود القوات الإنكليزية وقواعدها الدائمة في قبرص ساعد على الانتشار السريع للقوات الدولية.

كما شاركت القوات الفرنسية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في جنوب لبنان عام ١٩٧٨^(٣٤)، نظراً للعلاقات المميزة التي تربط لبنان بفرنسا^(٣٥).

(٣٣) تصريح الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم في اللوموند الفرنسية LE MONDE -2 AVRIL 1978 .

د. سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، ظروف إنشائها- تنظيمها والمهام الموكولة إليها، لبنان- بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٨١، ص ١٢٠.

(٣٤) الملحق الذي رفعه الأمين العام إلى مجلس الأمن رقم ١٢٦٢٠ تاريخ ١٢ أبريل/نيسان عام ١٩٧٨ .

(٣٥) رسالة الشكر التي وجهها الرئيس اللبناني إلياس سركيس إلى الرئيس الفرنسي LE FIGARO 3 AVRIL 1978

وإثر حرب ٦ أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٧٣ بين مصر وسوريا من جهة وإسرائيل من جهة أخرى جرى استبعاد الدول دائمة العضوية من المشاركة في قوات الطوارئ الدولية المرسلّة إلى مناطق النزاع لوجود حالةٍ من التوتر بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية^(٣٦).

وقد نصت اتفاقية فصل القوات بين سورية وإسرائيل المؤرخة في ٣١ مايو/ أيار عام ١٩٧٤ على استبعاد الدول دائمة العضوية من المشاركة في قوة مراقبة فصل القوات التابعة للأمم المتحدة.

كذلك وضماناً لحياد قوات حفظ السلام الدولية، فقد جرى العمل على تمثيل مختلف المناطق الجغرافية والسياسية في العالم عند تشكيلها، وكانت نيجيريا أول من طرح هذا المبدأ في ٢٩ أبريل/نيسان عام ١٩٦٥ في أثناء أعمال اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام الدولية^(٣٧)، إلا أن هذه القاعدة لم يجر احترامها على الدوام فمثلاً كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو مؤلفة في غالبيتها العظمى من دول أفريقية.

أضف إلى ذلك أن هناك عدداً من الدول أصبحت متخصصة في حقل القوات الدولية، كبعض الدول الإسكندنافية، وهي تلقى القبول من جميع الأطراف نظراً لدورها الموضوعي المتجرد، وأن تمثيلها في تشكيل قوات حفظ السلام في ازدياد مستمر، وهذا يدفعنا إلى القول بأن التوزيع الجغرافي يبدو كمقياس ثانوي في عملية اختيار الفرق التي تتألف منها القوات الدولية.

(٣٦) حدث ذلك بعد عزم الاتحاد السوفييتي إرسال قواته إلى الشرق الأوسط بتاريخ ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول عام ١٩٧٣ بناء على الاقتراح المصري على الدولتين الأكبر والمتضمن إرسال قوات إلى المنطقة باعتبار أن إسرائيل ما زالت تواصل عدوانها فكان الرد الأمريكي سلبياً للغاية؛ حيث قامت بوضع كامل قواتها بحالة الإنذار المتقدم .

(٣٧) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق، ص ٩٩.

خامساً: تابعيتها المباشرة للأمم المتحدة:

سواء أكان قرار تشكيل قوات حفظ السلام صادراً عن الجمعية العامة أم مجلس الأمن، فإن القرار يعهد للأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تشكيلها، وينصبه رئيساً تنفيذياً لقيادتها تحت إشراف الجهاز الذي قرر إنشاء هذه القوات، وهذا المبدأ أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة داغ همر شولد حين قال: (إن أية عملية تابعة للأمم المتحدة يجب أن توضع دائماً تحت إدارة شخص يسمى من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو بمقتضى تفويض للسلطات ممنوح للأمين العام يكون فيه مسؤولاً بشكل مباشر أمام إحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، ويكون عمله متكاملًا بشكل مناسب مع الأمانة العامة)^(٣٨).

ويتولى الأمين العام مهمة الاتصال بالدول الأعضاء لعرض أمر مشاركتهم بوحدهم العسكرية في قوة حفظ السلام الدولية المزمع إنشاؤها، وقد يترك الجهاز الذي قرر إنشاء القوات الدولية للأمين العام حرية اختيار الدول التي ترغب في المشاركة في القوة الدولية^(٣٩)، وقد يحدد هذا الجهاز الدول التي سيعمد الأمين العام إلى إجراء المشاورات معها بشأن تشكيل القوة الدولية^(٤٠).

- (٣٨) د. سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، المرجع السابق، ص ١٠٢. وقد تعرض الأمين العام للأمم المتحدة داغ همر شولد لحملة انتقاد شديدة من جانب الاتحاد السوفيتي، حيث اتهمه بالخروج عن مقتضى التفويض الذي منحه إياه مجلس الأمن الدولي بقراره المؤرخ في ١٤/٧/١٩٦٠ والمتعلق بتشكيل القوات الدولية المرسلة إلى الكونغو، انظر د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، لبنان - بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، عام ١٩٩٢، ص ٣٨٣. وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الاتحاد السوفيتي القائل باغتصاب الأمين العام للسلطات الأصلية التي خولها الميثاق للمجلس، وذلك في رأيها الاستشاري عام ١٩٦٢ حول نفقات قوات الأمم المتحدة. انظر: I.C.J.Reports, 1962, pp 175-177.
- (٣٩) كما فعلت الجمعية العامة بشأن تشكيل قوات الطوارئ الدولية المرسلة إلى مصر عام ١٩٥٦، وكما فعل مجلس الأمن بشأن تشكيل القوة الدولية المؤقتة العاملة في لبنان عام ١٩٧٨.
- (٤٠) كما فعل مجلس الأمن الدولي حين تشكيل قوات الطوارئ الدولية عام ١٩٧٣، حيث تم الاتفاق بين أعضاء مجلس الأمن عن طريق الإجماع الضمني في الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٧٣

وتتمتع هذه الدول بالحرية التامة في تقرير مبدأ المشاركة أو رفضه طبقاً لأوضاعها الدستورية^(٤١)، ولها أن تسحب قواتها المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية متى شاءت بعد إبلاغها الأمم المتحدة وضمن فترة معقولة^(٤٢)، وتلتزم الوحدات العسكرية الوطنية المشاركة في عداد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن الأمم المتحدة، وليس لها أن تتلقى التعليمات والأوامر من الدول التي تنتمي إليه^(٤٣)، كما تلتزم باللباس العسكري والشارات وبالعلم الخاص بالأمم المتحدة وذلك طيلة مدة عملها فيها.

على تحديد هذه الدول؛ حيث ورد النص على أن "يياشر الأمين العام بإجراء مفاوضات مع غانا (عن المجموعة الإفريقية) ومع أندونيسيا ونيبال (عن المجموعة الآسيوية) ومع باناما وبيرو (عن مجموعة أمريكا اللاتينية) ومع بولونيا (عن مجموعة أوروبا الشرقية) ومع كندا عن مجموعة أوروبا الغربية وغيرها من الدول على أن يكون لهاتين الدولتين الأخيرتين مسؤولية خاصة في مادة الدعم اللوجستي".

MANIN (P), L'ONU et la guerre du moyen-orient, A.F.D.I, 1973, P.P 514-515.

(٤١) فمثلاً ألمانيا الاتحادية لا تستطيع المشاركة في القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة لأن دستورها يمنع عليها نشر أي جندي ألماني في أيام السلم خارج حدود دول الناتو .

انظر: د. هشام حمدان. القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان، لبنان - بيروت، دار عويدات الدولية، عام ١٩٩٣، ص ١٦٦ ثم حدث تطور في ألمانيا في هذا الخصوص، حيث أصدرت المحكمة الدستورية الألمانية حكماً في ١٢ يوليو/تموز عام ١٩٩٢ سمحت بإرسال قوات ألمانية للمشاركة في عمليات لحفظ السلام تديرها منظمات أمن جماعي مثل الأمم المتحدة، أو حلف الناتو، أو الاتحاد الأوروبي. انظر: د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤٢) بتاريخ ١٤ ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٧٨ أبلغت فرنسا الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها الانسحاب من المشاركة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، وأن الموعد المقرر للانسحاب هو بداية شهر فبراير/شباط لعام ١٩٧٩ وقد تقرر تأجيل هذا الانسحاب إلى أوائل شهر مارس/آذار بناء على طلب الأمم المتحدة .

كذلك فعلت إيران بعد الثورة الإسلامية؛ حيث أبلغت الأمم المتحدة بنيتها سحب فرقتها العاملة في قوة الأمم المتحدة العاملة في لبنان في ١٩ يناير/كانون الثاني لعام ١٩٧٩ .

(٤٣) نصت المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "١. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

٢. يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين، و بالألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم".

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

وقد تكون هذه المشاركة بشكل إفرادي كما فعلت الأردن، وقد تكون المشاركة جماعية كما فعلت دول البلطيق، حيث أبرمت اتفاقاً مع بريطانيا بتاريخ ١١ سبتمبر/أيلول عام ١٩٩٤ ينص على تقديم بريطانيا مساعدات فنية لهذه الدول تمكنها من تشكيل كتيبة مشتركة لحفظ السلام، توضع ابتداء من عام ١٩٩٦ تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة.

كما يقوم الأمين العام بتعيين القائد العسكري العام للقوة بموافقة جهاز الأمم المتحدة الذي قرر إنشاء القوة^(٤٤)، وللأمين العام أيضاً تعيين ممثل مدني له كرئيس للبعثة، حيث يتوليان مسؤولية قيادة قوات حفظ السلام من الناحية العسكرية والسياسية في الميدان، ويعملان تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحق له أن يلغي أو يعدل الأوامر الصادرة عن أي منهما.

ويقوم القائد العسكري العام للقوة باختيار أفراد طاقم أركانه العسكري من ضباط الفرق الوطنية التي وضعت تحت تصرفه.

كما يكون القائد العسكري العام للقوة مسؤولاً عن النظام والانضباط^(٤٥) الكلي للجنود، حيث يقوم بإنشاء مكتب للشرطة العسكرية، ويعين أعضائه، وتكون هذه الشرطة مفوضة باعتقال أي من أفراد القوة.

(٤٤) وافقت الجمعية العامة على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشولد الذي عين فيه الجنرال بيرنز قائداً عسكرياً عاماً لقوة الطوارئ الدولية المرسله إلى مصر بقرارها رقم ١٠٠٠ بتاريخ ٥ نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٥٦ .

كما وافق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم الذي عين فيه الجنرال أرسكين قائداً عسكرياً عاماً للقوة الدولية المؤقتة المرسله إلى جنوب لبنان بقراره رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩ مارس/آذار عام ١٩٧٨ .

(٤٥) انظر نص المادة ١٤ من اتفاقية ٨ فبراير/فبراير لعام ١٩٥٧ بين مصر والأمم المتحدة الناظمة لعمل قوة الطوارئ الدولية المرسله لمصر عام ١٩٥٦ .

وفي هذا السياق يتمتع القائد العام أيضاً بسلطة اتخاذ إجراءات عقابية بحق مرؤوسيه كمنقلهم أو إسناد مهام خاصة لهم، ولكن هذه السلطة العقابية للقائد العام تبقى محدودة، ولا تخوله إمكانية المعاقبة مباشرة عن عدم احترام الأوامر الصادرة عنه، ومرد ذلك هو احتفاظ قادة الفرق لأنفسهم بالسلطات الإدارية والقضائية داخل فرقهم الوطنية، ويدخل من ضمنها الإجراءات التأديبية، وذلك كونهم يمارسون اختصاصاتهم حسب التعليمات التي يتلقونها من السلطات المختصة في دولهم إلى جانب الأوامر الصادرة عن القائد العسكري العام للقوة الدولية، وكان لهذا النظام أثره السيئ على أداء قوات الأمم المتحدة^(٤٦).

كما يحق للقائد العسكري العام أن يطلب عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة من إحدى الدول استدعاء جميع عناصرها العسكريين العاملين في قوة الأمم المتحدة^(٤٧).

ويتضح مما تقدم أن الإشراف والرقابة المباشرة للأمم المتحدة على عمليات قوات حفظ السلام تظهر واضحة وجلية بخلاف قوات فرض السلام.

ونظراً للطبيعة الخاصة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فقد رغبت الدول بمنحها نظام حماية خاصة يقيها من المخاطر، وهذه الحماية مدار بحثنا، في حين نرى أن قوات الأمم المتحدة لفرض السلام لا تتمتع بمثل هذه الرعاية وتبقى خاضعة لقانون النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني

(46) DEWAST (P), Le statut des casques bleus, R. G.D. I. P, 1977, P 1027.

(٤٧) تلقى القائد العام العسكري لقوات الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة الجنرال الفرنسي جان كوت برقية من الأمين العام تضمنت "إن أعمال سيادتكم غير ملائمة ولا تتفق مع المهمة الموكولة إليكم" وكان ذلك رداً على طلبه التوقيع على بياض لشن غارات جوية على المواقع الصربية والبوسنية . انظر: د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق، ص ١١٢ .

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

مبررات وآليات الحماية الدولية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

لقد سبقت مبررات عدة لمنح قوات الأمم المتحدة نظام حماية دولي، وتم وضع الآليات الكفيلة بذلك، ونستعرض هذه المبررات والآليات وفق الآتي:

المطلب الأول

مبررات الحماية الدولية لقوات حفظ السلام

تتطلب مبررات حماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من عوامل تتعلق بطبيعة هذه القوات وأخرى تتعلق بالمهام الموكولة لها.

أولاً: مبررات الحماية المتعلقة بطبيعة قوات حفظ السلام:

ذكرنا أن قوات حفظ السلام تمتاز بطابعها الحيادي وهذا يجعلها في منأى عن نزاعات الأطراف المعنية.

كما أن طابعها الدفاعي المتمثل بعدم استخدامها السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس يضعها موضع احترام لدى الجميع.

فإذا ما أضفنا طابعها الرضائي والذي ينطوي على عدم إقامتها في إقليم الدولة المضيفة، إلا بناء على موافقة هذه الدولة فإن هذه الصفات المتعلقة بطبيعة عمل قوات حفظ السلام تجعل من غير المقبول أن تكون عرضة لأي اعتداء يمس أمنها وسلامتها.

ثانياً: مبررات الحماية المتعلقة بالمهام الموكولة لقوات حفظ السلام:

إن نجاح قوات حفظ السلام في إنجاز المهمات الموكولة إليها جعل المجتمع الدولي ينظر إليها بعين التقدير، ويسهم في وضع التدابير والسبل الكفيلة بحمايتها من أي

اعتداء مهما كان مصدره، فعدت الوسيلة الأهم لحفظ السلم والأمن الدوليين بين الفرقاء المتنازعين وتوسع دورها في العلاقات الدولية، فصار يُوكل إليها بمهام أخرى إضافية تسهم في استقرار وازدهار المناطق المتوترة من العالم.

ففي البدء نشأت الفكرة لدى الأمم المتحدة بإرسال بعثات للمراقبة العسكرية انحصرت مهامها في الفصل بين الأطراف المتنازعة، والسهر على تطبيق اتفاق وقف القتال، وتحديد خط الفصل بين القوات المتنازعة، وتحرير تقارير عن انسحابها وفقاً للاتفاق المبرم بين الفرقاء وتسجيل الخروقات.

وكانت الجمعية العامة قد شكلت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالبلقان بتاريخ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول لعام ١٩٤٧، بهدف التوفيق بين اليونان وبين ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا التي دأبت على دعم الشيوعيين اليونانيين الذين كانوا يحاربون في الشمال، وكان يلحق بهذه اللجنة مراقبين عسكريين يتراوح عددهم بين ٣٠-٤٠ شخصاً مهمتهم مراقبة الحدود موضع النزاع^(٤٨).

ثم تطورت الفكرة فظهرت على شكل قوات لحفظ السلام، وكانت مهام هذه القوات تختلف تبعاً لكل حالة، كما كانت تتأثر بالتطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية السائدة في العلاقات الدولية.

ففي مرحلة الحرب الباردة تم إنشاء الجيل الأول من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتي يمكن تسميتها بعمليات حفظ السلم التقليدية اقتصر مهام قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين أطراف النزاع والإشراف على انسحاب القوات والمناطق منزوعة السلاح.

(٤٨) انظر: د. مصطفى مؤمن، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، عام ١٩٦١، ص ١٩٥.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

فقد صدر عن الجمعية العامة القرار رقم ٩٩٨ تاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٥٦ والقاضي بتشكيل قوات طوارئ دولية وإرسالها إلى مصر، وتم تحديد مهام هذه القوات بتأمين وقف الأعمال العدائية والإشراف على انسحاب القوات وصيانة السلم. وفي أزمة الكونغو أسند لقوات حفظ السلام العاملة فيها مهمة مساعدة حكومة الكونغو - حديثة الاستقلال - في إقرار القانون والنظام؛ حيث صدر قرار عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٤ يوليو/تموز عام ١٩٦٠، وبموجبه تم تفويض الأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو لتزويدها بالمساعدة العسكرية اللازمة إلى أن تصبح قوات الأمن فيها قادرة على تولي مسؤولياتها على أتم وجه^(٤٩).

أما بشأن الأزمة القبرصية فقد حدد القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٨ فبراير/شباط عام ١٩٤٦ مهمة قوة حفظ السلام العاملة فيها والتي تكمن باستخدام أفضل الجهود لمنع وقوع مزيد من الصدام بين المتنازعين، والإسهام قدر الإمكان في إعادة النظام والأمن والحالة الطبيعية إلى قبرص^(٥٠).

وكان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قد بين مهام هذه القوة في تقريره المؤرخ في ١٠ سبتمبر/أيلول عام ١٩٦٤ والمقدم إلى مجلس الأمن وفق الآتي:

- القيام بتدمير المنشآت والتحصينات التي تهدد السلام.
- إعطاء أوامر للوحدات المسلحة للطائفتين والانسحاب إلى مناطق معقولة.

(٤٩) انظر: د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مصر - القاهرة، دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٥، ص ٩٤.
(٥٠) محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، سورية - دمشق، مطبعة دار الفكر، عام ١٩٧٣، ص ٤٦٣.

وإنشاء مناطق عازلة بينهما كما أضاف الأمين العام عدداً من المهام للقوة الدولية في تقريره المرسل إلى مجلس الأمن والمؤرخ في ١٢ مايو/أيار عام ١٩٦٤ وهي:

- إنشاء مراكز مراقبة للأمم المتحدة في المناطق الحساسة.
- مراقبة عمليات التفيتش التي يقوم بها الأمن القبرصي للسيارات عند الحواجز الأمنية.
- التحقيق في الاشتباكات بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين^(٥١).

كما اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٤٢٥ تاريخ ١٩ مارس/آذار عام ١٩٧٨ والمتعلق بوزع قوة دولية مؤقتة لجنوب لبنان، تكون مهمتها تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة السلام والأمن الدوليين، ومساعدة الحكومة على تأمين عودة سلطتها الفعلية إلى المنطقة.

وقد تم تأكيد هذه المهام أيضاً بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي برقم ٥٠١ تاريخ ٢٥ فبراير/شباط عام ١٩٨٢.

وفي مطلع عام ١٩٩٠ شهد العالم نهاية الحرب الباردة وظهر تحولات هامة في العلاقات الدولية؛ حيث تراجع مفهوم سيادة الدولة بالمعنى التقليدي، وبدأت الأمم المتحدة تقحم نفسها أكثر فأكثر في أمور تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، فاكتملت عمليات حفظ السلام أهدافاً أكثر طموحاً، فلم تعد تهدف فقط إلى إرساء الاستقرار الدولي، وإنما باتت تهدف أيضاً إلى المشاركة بفاعلية في تطبيق قواعد السياسة الدولية، فتنوعت مهامها لتشمل مراقبة عملية الانتخابات وإجراء المصالحة

(٥١) غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦ .

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

الوطنية بين أطراف النزاع، وإزالة الألغام، وتأهيل قوات الجيش والشرطة، والمساعدة في الأنشطة الإنسانية مثل إغاثة المنكوبين وإعادة اللاجئين.

ويمكننا إظهار هذا الدور الجديد والمتنوع لقوات حفظ السلام من خلال دراسة الأزمة الكمبودية والأزمة الرواندية وفق الآتي:

١- **الأزمة الكمبودية:** بدأت مشكلة كمبوديا حينما احتلتها فيتنام وأسقطت نظام الخمير الحمر فيها عام ١٩٧٨، وكانت قد تشكلت في كمبوديا حركات تنادي بتحريرها من الاحتلال الفيتنامي أثرت عن إعلان فيتنام انسحابها من كمبوديا بحلول الأول من سبتمبر/أيلول عام ١٩٨٩، وتم عقد مؤتمر للمصالحة الكمبودية في باريس ويرعاية فرنسية - أندونيسية وأسفر هذا المؤتمر عن توقيع سلسلة من الاتفاقيات لإحلال السلام في كمبوديا.

وأعطت هذه الاتفاقيات للأمم المتحدة دوراً مميزاً لتنفيذ اتفاقية باريس عن طريق تحويلها تشكيل السلطة المؤقتة لمنظمة الأمم المتحدة في كمبوديا، وقد استجاب مجلس الأمن لهذا الاتفاق، فأصدر قراره رقم ٧٤٥ تاريخ ٢٨ فبراير/شباط عام ١٩٩٢ بتشكيل هذه السلطة، وكان قوامها ستة عشر ألفاً من قوات حفظ السلام وثلاثة آلاف شرطي^(٥٢)، وتم تفويضها للبقاء في كمبوديا لمدة ثمانية عشر شهراً، وتولى رئاستها الياباني أكاشي، وقد تم إسناد المهام التالية للسلطة المؤقتة لمنظمة الأمم المتحدة في كمبوديا:

١. تجميع سلاح الفرقة المتنازعين في كمبوديا.

٢. إدارة الوزارات الكمبودية.

(٥٢) وليد عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢، لعام ١٩٩٥، ص ١٠١.

٣. إعادة النظر في القوانين والأنظمة الكمبودية والإشراف على الموظفين وتأهيلهم وإيقاع العقوبات المناسبة بحقهم^(٥٣).

٤. تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق حث المجلس الوطني الأعلى للتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن من الترخيص بإنشاء منظمات كمبودية تعنى بحقوق الإنسان.

٥. إعادة اللاجئين الذين شردتهم الحرب إلى مساكنهم.

٦. إزالة الألغام المزروعة في كمبوديا وتأهيل الكمبوديين للمساعدة في انجاز هذه المهمة.

٧. تنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

وقد انتهت مهمة قوات حفظ السلام في كمبوديا ضمن الفترة المحددة محققة نجاحاً بارزاً.

٢- الأزمات الرواندية: في ٨ أكتوبر/تشرين الأول عام ١٩٩٠ اندلع الصراع المسلح داخل رواندا وعبر حدودها بين قوات حكومة الهوتو في رواندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية التوتسي التي تحركت من كل من أوغندا وشمال رواندا^(٥٤).

وتدخلت منظمة الوحدة الأفريقية لإيجاد تسوية سلمية بين أطراف النزاع حيث تمكنت من جمع الأطراف على طاولة المفاوضات في مدينة أروشا التنزانية وكانت

(53) ISOART (P), L'autorité provisoire des nations – unies au cambodge ،A. F.D.I ،1993 p 167

(٥٤) علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، عام ١٩٩٧، ص ٤٦٨.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

كل من رواندا وأوغندا قد طلبتا من مجلس الأمن وضع قوات مراقبة عسكرية على طول الحدود المشتركة لأوغندا لمنع الإمدادات العسكرية للمنطقة.

وقد وافق مجلس الأمن بقراره رقم ٨٤٦ والمؤرخ في ٢٢ يونيو/حزيران عام ١٩٩٣ على إرسال بعثة مراقبي الأمم المتحدة لأوغندا ورواندا.

وفي ٤ أغسطس/آب ١٩٩٣ تمكن أطراف النزاع في رواندا من إبرام اتفاق أروشا للسلام وقد طلبت كل من حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية المعارضة من الأمم المتحدة إقامة قوة أخرى للمساعدة في تنفيذ هذا الاتفاق.

فأصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٧٢ تاريخ ١٥ أكتوبر/تشرين الأول عام ١٩٩٣ متضمناً إنشاء عملية لحفظ السلام تحت اسم (بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا) لفترة ستة أشهر على أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي:

أ- الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي عن طريق إيجاد منطقة لا يستخدم فيها السلاح ينشئها الأطراف داخل المدينة وفيما حولها.

ب- رصد احترام اتفاق وقف إطلاق النار الذي يدعو إلى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع ورسم حدود المنطقة الجديدة المجردة من السلاح والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتجريد من السلاح.

ج- رصد حالة الأمن في أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الانتقالية حتى موعد الانتخابات.

د- المساعدة في إزالة الألغام عن طريق برامج التدريب بالدرجة الأولى.

هـ - التحقيق بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة ذاتية في ما يدعى به من حالات عدم الامتثال لأحكام اتفاق أروشا للسلم المتصلة بإدماج القوات

- المسلحة وتقصي تلك الحالات مع الأطراف المسؤولة وتقديم تقارير عنها حسب الاقتضاء إلى الأمين العام.
- و- رصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن وإعادة توطين المشردين للتحقق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومنظمة.
- ز- المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة.
- ح- التحقيق في الحوادث المتعلقة بأنشطة قوات الدرك والشرطة وتقديم تقارير عنها.

وقد لاقت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا صعوبات جمة نظراً لتدهور الأوضاع فيها؛ حيث قتل كل من رئيس رواندا ورئيس بوروندي في ٦ أبريل/نيسان عام ١٩٩٤ في أثناء عودتهما من محادثات سلام في تنزانيا مما نجم عنه اندلاع أعمال العنف والقتل التي اتخذت شكل الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني

آليات الحماية الدولية لقوات حفظ السلام

منذ بواكير إنشاء القوات الدولية سعت منظمة الأمم المتحدة إلى توفير أسباب الحماية والسلامة لها.

وفي البدء كانت الاتفاقيات المعقودة بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة تتضمن منح هذه القوات بعض الامتيازات والحصانات التي تخولها القيام بمهامها على الوجه الأكمل، ولم تتطرق هذه الاتفاقيات إلى إيجاد نصوص جزائية خاصة لقمع الاعتداءات الموجهة إلى القوات التابعة للأمم المتحدة مكثفة بالتشريعات الجزائية

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

الوطنية للدول المضيفة كنصوص عامة تعاقب على مثل هذه الأفعال كجرائم عادية^(٥٥).

ولما شهدت العمليات التي تضطلع بها قوات الأمم المتحدة ازدياداً ملحوظاً على الساحة الدولية وتعددت مهامها، الأمر الذي استتبع معه ازدياد الاعتداءات الموجهة إليها.

لذلك بدأ المجتمع الدولي يبحث عن الآليات الكفيلة بضمان سلامة وأمن هذه القوات، فأخذ مجلس الأمن الدولي على عاتقه إصدار القرارات التي تدين الهجمات الواقعة على قوات الأمم المتحدة والطلب من جميع الأطراف تقديم الاحترام الكامل لتلك القوات^(٥٦).

وأمام هذا الوضع تنادت الدول لإبرام اتفاقية تهدف إلى حماية القوات العاملة في الأمم المتحدة فتمخضت جهودها عن التوقيع على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٤٩ المؤرخ في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٥ يناير/كانون الثاني عام ١٩٩٩.

ونظراً لطبيعة قوات حفظ السلام والمهام الموكلة إليها فقد أدخلتهم هذه الاتفاقية في زمرة موظفي الأمم المتحدة وأضفت عليهم حمايتها، في حين استبعدت قوات فرض

(٥٥) الاتفاقيات المعقودة بين الأمم المتحدة وجمهورية مصر العربية بتاريخ ٨ فبراير/فبراير عام ١٩٥٧، والاتفاقية المعقودة مع حكومة الكونغو بتاريخ ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١، والاتفاقية المعقودة مع قبرص بتاريخ ٣١ مارس/مارس ١٩٦٤.

(٥٦) انظر القرار رقم ٤٢٧ تاريخ ٣ مايو/أيار عام ١٩٧٨ والمتعلق بقوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان .

السلام التابعة للأمم المتحدة من نطاق تطبيقها حيث نصت المادة الأولى منها على ما يلي:

أ - يقصد بعبارة (موظفو الأمم المتحدة):

١. الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بتوزيعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة".

كما نصت المادة الثانية منها على ما يلي:

١. تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة على النحو المحدد في المادة الأولى.

٢. لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشترك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

وتطبيقاً لهذا التوجه الدولي في حماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قامت الكثير من الدول بسن تشريعات تُجرّم الهجمات التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في مهمة من مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها^(٥٧).

(٥٧) انظر على سبيل المثال : تشريعات استراليا وكندا والكونغو وألمانيا وهولندا ومالي وجورجيا وبريطانيا، أشار إليها جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر - القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

وقد أدانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام ١٩٩٣ كلاً من كارادزيتش وملايتش لدورهما في أخذ رهائن مدنيين، أي أفراد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة العاملة في الإقليم اليوغسلافي.

كما جرى تضمين المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون عام ٢٠٠٢ نصاً يعاقب على توجيه الاعتداءات إلى الأفراد والأعيان المستخدمين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، شريطة أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت بعد عام ١٩٩٦ وهو الموعد المحدد لبدء سريان نظام المحكمة^(٥٨). وأعتقد بعدم صلاحية المحاكم الجنائية الخاصة أو المختلطة لتجريم الاعتداءات الموجهة إلى أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وذلك لأن قيام هذه المحاكم يكون بصورة طارئة وصلاحيتها تكون محدودة من حيث الاختصاص الزمني.

وعند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالب بعض المؤتمرين بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة ضمن اختصاصات المحكمة، إلا أنه تم استبعادها منه في مؤتمر روما الدبلوماسي؛ حيث رأت بعض الوفود تأجيل النظر فيها لحين إجراء التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة باعتبار أنه يقبل التعديل الأول في السنة السابعة التالية لدخوله حيز النفاذ^(٥٩)؛ لذا تم

(٥٨) انظر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون المرفق بالاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء هذه المحكمة. وتعد هذه المحكمة من المحاكم المختلطة فهي تطبق القانون الجزائي النافذ في سيراليون إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المدرجة في نظامها. وثيقة الأمم المتحدة : Special Court Agreement, S/2002/246.

(٥٩) د. محمد عزيز شكري، تعقيب على بحث الأستاذ نيكولاس ميشيل، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي عقدت في سورية - دمشق بتاريخ ٣-٤ نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠٠١، ص ٩٣.

الاكتفاء بالنص عليها في الفقرة الثانية ب البند ٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة كإحدى جرائم الحرب؛ حيث جاء فيها:

"١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢ - لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ-... ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال الآتية.

٣ - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة".

كذلك أعيد تطبيق هذا النص على المنازعات المسلحة غير الدولية في البند الثالث من الفقرة هـ من هذه المادة.

وهذا الأمر دفع بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تبني موقفاً مفاده أن أي فعل إجرامي خطير منفرد، يرتكب ضد أي فرد يعمل بالأمم المتحدة أو الموظفين المعاونين يكفي لضمان الاختصاص الدولي، ومن هنا لا تدعم المفوضية ركن "أسلوب منهجي" أو على "نطاق واسع" كمقتضيات لهذه الجريمة.

ولتمييز الجرائم الخطيرة الموجهة ضد الأفراد العاملين في الأمم المتحدة عن الجرائم العادية التي تتناولها المحاكم الوطنية، تدعم المفوضية إضافة ركن من شأنه

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

أن يربط الفعل الجنائي الإجرامي بحالة الشخص الذي تعرض للهجوم، بمعنى تعمد ارتكاب الفعل الجنائي، ويهدف منع أو عرقلة هذا الشخص عن أداء أعماله الوظيفية. وبرتت المفوضية اتجاهها ذلك بضرورة حماية موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام التابعة لها وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة والمساعدة الإنسانية كونهم يعملون في ظروف متفجرة يغيب عنها القانون، ويمكن أن يتعرض أمنهم لانتهاكات خطيرة - ليس بسبب أوضاع النزاع فحسب - وإنما نتيجة لمحاولات الأطراف المتنازعة منعهم من أن يصبحوا شهوداً على الأفعال الجنائية التي ترتكبها تلك الأطراف^(٦٠).

وكان المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف في أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول عام ١٩٩٣ قد طلب من الحكومة السويسرية عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة وسائل عملية تعزيز الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني.

واجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي في جنيف في يناير/ كانون الثاني عام ١٩٩٥، وقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد توصلت بعد بحث مستفيض استمر عشر سنوات إلى إصدار تقريرها عام ٢٠٠٥، والذي يُشار إليه الآن باسم دراسة في القانون الدولي الإنساني العرفي، وقد نصت القاعدة ٣٣ منها على حظر توجيه الهجوم إلى أفراد وأعيان مستخدمين في

(٦٠) داريو كارميناتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣ - ٤ نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠٠١، ص ١٤١.

مهام حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني^(٦١).

وليس لهذه الدراسة قيمة إلزامية وإنما يمكن للمحاكم الجنائية الدولية الاسترشاد بها عند تطبيق قواعد القانون الدولي على الدعوى المعروضة أمامها.

والجدير ذكره أن المكسيك تقدمت بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يدعو إلى حماية العاملين بالأمم المتحدة في أنحاء العالم؛ وذلك إثر الهجوم على مقر الأمم المتحدة في العاصمة العراقية بغداد في ١٩ أغسطس/آب عام ٢٠٠٣.

وطالب المشروع الذي تبنته بلغاريا وفرنسا وألمانيا وروسيا وسورية وأيدته أغلبية أعضاء مجلس الأمن بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتضمن المشروع مجموعة من الجرائم من بينها الاختطاف والقتل العمد والاعتصام وغيرها من الجرائم التي حددتها لوائح المحكمة الجنائية الدولية، واعتبر المشروع أن الاعتداء على العاملين في الأمم المتحدة - بشكل عام - من جرائم الحرب، التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو لم يكن هذا الاعتداء في إطار نزاع مسلح دولي، وبعد المداولات صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٢ تاريخ ٢٦ أغسطس/آب عام ٢٠٠٣ خالياً من الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مكتفياً بحث الدول على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم^(٦٢).

(٦١) جون ماري هنكرتس، لويذوزوالد- بك القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص ١٠١ .
(٦٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية في الفترة ١٠-١٢ يوليو/تموز عام ٢٠٠٧.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

وأعتقد أن ما ذهب إليه مشروع القرار - مع التسليم بأهمية موضوعه - لا ينسجم مع أحكام القانون الدولي؛ لأن هذا المشروع ينطوي على تعديل لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومكانه ليس بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي، بل باتباع قواعد النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بتعديله، وحسناً ما فعله مجلس الأمن بإصدار القرار ١٥٠٢ لعام ٢٠٠٣ على النحو السابق.

الفصل الثاني

أساليب الحماية الدولية

لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

اتبع المجتمع الدولي عدة أساليب لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم تجسدت في منح هذه القوات نظام الامتيازات والحصانات الذي يكفل حمايتهم وعدم التعرض لهم من جانب الدول، إضافة إلى إيجاد نظام آخر يختص بقمع الجرائم المقترفة من قبل الأفراد والموجهة ضد أمن وسلامة هذه القوات الدولية.

المبحث الأول إفادَةُ قواتِ الأممِ المتحدةِ لحفظِ السلامِ من نظامِ الامتيازاتِ والحصاناتِ الدوليةِ

تستفيد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من نظام الامتيازات والحصانات المقرر لها كي يساعدها في إنجاز المهمات الملقاة على عاتقها، ولكن يؤخذ على نظام الامتيازات والحصانات السابق ذكره أنه ما يزال غير واضح المعالم فلا توجد اتفاقية دولية مستقلة تنظم أحكامه بشكل دقيق، وقد حثت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ كلاً من الأمم المتحدة والدولة المضيفة على أن تبرم وفي أسرع وقت ممكن اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية^(٦٣).

وفي ظل غياب مثل هذه الاتفاقيات، يجري تطبيق المبادئ العامة لنظام امتيازات وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويستقي هذا النظام أحكامه من اتفاقية امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ ١٣ فبراير/شباط عام ١٩٤٦ ومن العرف المتمثل في قواعد سلوك منظمة الأمم المتحدة، والمبادئ المستخلصة من الاتفاقيات الخاصة التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة مع بعض الدول التي استضافت قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة^(٦٤).

(٦٣) انظر نص المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة.

(٦٤) من هذه الاتفاقيات: الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة ومصر عام ١٩٥٧ ومع الكونغو عام ١٩٦١ ومع قبرص عام ١٩٦٤.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

المطلب الأول التعريف بامتيازات وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

عَرَّف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بأنها إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية. وعَرَّف الامتياز بأنه عبارة عن ميزة أو حق يتمتع به شخص معين أو طبقة من الأشخاص دون غيرهم^(٦٥).

وعَرَّفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية^(٦٦).

وقد حاول الفقه إقامة التفرقة بين الحصانات والامتيازات، فذهب الفقيه السوفييتي لازاريف إلى القول بأن الحصانات الدبلوماسية ضرورية جداً كي يتمكن المستفيد منها من مباشرة مهمته وبدونها تصير مهمته غير ممكنة، أما التسهيلات والامتيازات الدبلوماسية فتهدف إلى تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية، ولكنها ليست أساسية للقيام بهذه الوظيفة وعليه فإن مداها يختلف من دولة إلى أخرى^(٦٧).

(٦٥) د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان - بيروت، مكتبة لبنان، عام ١٩٧٧، ص ٢٠٨.

(٦٦) د. إبراهيم بصراوي الكزّاف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، أطروحة دكتوراه، سورية - جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الدراسات الطلابية، عام ١٩٩٤، ص ٢٥-٢٦.

(٦٧) مشار إليه في: د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦، ص ٢٤٢.

بينما ذهب آخرون إلى التمييز بينهما على أساس أن الحصانات لها أساس قانوني بينما تستند بعض الامتيازات فقط إلى القانون ويستند بعضها الآخر إلى مبدأ المعاملة بالمثل^(٦٨).

وقد استخدمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ اصطلاحاً الامتيازات والحصانات معاً ودون تفرقة بينهما.

المطلب الثاني

أنواع امتيازات وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن طبيعة المهام الموكولة إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تجعلها تحتاج إلى نظام امتيازات وحصانات يتعدى كثيراً حاجة المنظمة الدولية أو أي جهاز إداري فيها؛ لهذا فإن نظام الامتيازات والحصانات الممنوح للقوة الدولية هو أكثر اتساعاً وشمولاً من نظيره الممنوح لمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة تاريخ ١٣ فبراير/شباط عام ١٩٤٦.

وتقسم امتيازات وحصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى قسمين هما:

أولاً: الامتيازات والحصانات الخاصة بالقوة كهيئة اعتبارية:

منحت الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة مع حكومات مصر والكونغو وقبرص قوات حفظ السلام بوصفها هيئة اعتبارية طائفتين من الامتيازات والحصانات وهي:

(٦٨) د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص ١٦٧.

- ١- الامتيازات والحصانات العامة: نصت الاتفاقيات السابقة على تمتع القوة بجميع امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة المقررة لها بموجب اتفاقية الامتيازات والحصانات لعام ١٩٤٦ عدا ما استثنته بنص خاص، ومن الرجوع إلى أحكام تلك الاتفاقية يتضح أن القوة تتمتع بالامتيازات والحصانات التالية:
- الحق بالتمتع بالشخصية القانونية التي تخولها حق التعاقد وحق شراء وبيع العقار والمنقول، وحق التقاضي، ولكن الاتفاقية المبرمة بين المنظمة ومصر لعام ١٩٥٧ حظرت على قوة الطوارئ تملك العقارات في مصر.
 - الحق في الإعفاء القضائي المطلق فيما يتعلق بالأموال والممتلكات ما لم تقرر القوة التنازل صراحة عن هذا الحق، ولا يسري هذا التنازل على الإجراءات التنفيذية.
 - حرمة مباني وموجودات القوة بحيث تكون مصونة من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو مصادرة أو نزع الملكية أو أي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية والقضائية والتشريعية.
 - حق القوة في حيازة الأموال سواء أكانت من الذهب أم من أي عملة أخرى دون أن تكون خاضعة لإجراءات الرقابة.
 - الحق في الإعفاء من الرسوم الجمركية والتدابير المتعلقة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير.
 - الحق في الإعفاء من الضرائب المباشرة عدا ما يتعلق منها بالمرافق العامة، أما الضرائب غير المباشرة فيتوجب على القوة دفعها، إلا إذا بلغت قيمتها مبلغاً لا

يستهان به ففي هذه الحالة يجوز للهيئة مطالبة الدولة الموفدة بقيمتها إذا كان ذلك ممكناً^(٦٩).

- حرمة المراسلات، وتشمل حق القوة في إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسول والحقائب الدبلوماسية.

- حق القوة في إصدار جوازات سفر لأفرادها تعترف بها الدول الأعضاء.

٢ - الامتيازات والحصانات الخاصة: وهي الامتيازات والحصانات التي منحتها الدول المضيفة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة العاملة في أقاليمها علاوة على الامتيازات والحصانات العامة، والتي تتطلبها الطبيعة الخاصة للمهام الموكولة إلى هذه القوات.

ويمكننا استعراض بعض هذه الامتيازات والحصانات على سبيل المثال كمايلي^(٧٠):

- الحق برفع علم الأمم المتحدة في إقليم الدولة المضيفة على مقر قيادة القوة ومعسكراتها ومراكزها ووسائل مواصلاتها وبأي طريقة أخرى يقرها القانون.

- حق أفراد القوة في ارتداء الزي العسكري، وعدم إخضاع المركبات والسفن وطائرات القوة لإجراءات التسجيل والترخيص المنصوص عليها في القوانين واللوائح الداخلية للدولة المضيفة^(٧١).

(69) SALMON (J), L'accord ONU – Congo du 27 novembre 1961, R.G.D.I.P, 1964, P70.

(٧٠) انظر نصوص الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومصر المؤرخة في ١٩٥٧/٢/٨.

(٧١) المادة ٢١ من الاتفاقية السابقة.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

- حق القوة في حمل السلاح وفق ما تراه مناسباً^(٧٢)، وتركيب المحطات اللاسلكية للإرسال والاستقبال وحق استخدام البرق والهاتف والتلغراف والبريد^(٧٣).
- منح القوة حرية كبيرة للحركة شملت معظم أراضي الدولة المضيفة وحق استخدام الطرق والسكك الحديدية والممرات المائية ومنشآت الموانئ والمطارات فيها دون دفع أي رسم^(٧٤).
- حق القوة بالتزود بالخرائط والمعلومات الأخرى التي تكون مفيدة لتسهيل حركاتها بما في ذلك مواقع الألغام في الدولة المضيفة^(٧٥).
- عدم دخول أي شخص إلى مناطق قيادة القوة ومعسكراتها إلا بإذن ورقابة قائد القوة^(٧٦).

ثانياً: الامتيازات والحصانات الخاصة بأفراد القوة:

يتمتع أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجملة من الامتيازات والحصانات يمكن تحديد أنواعها وفق الآتي:

- ١- الامتيازات والحصانات الشخصية: وتتضمن عدم التعرض لشخص أفراد القوة، أو معداتهم وأماكن عملهم^(٧٧)، وعدم إخضاعهم لأي صورة من صور القبض الاعتقال أو الاستجواب^(٧٨)، وحمايتهم وإبلاؤهم الاحترام والمعاملة اللائقة وعدم التعرض لأوراقهم ومراسلاتهم وأموالهم وحرمة منازلهم، والحق في المرور والتنقل،

(٧٢) المادة ٢٢ من الاتفاقية السابقة.

(٧٣) المادة ٣٠ من الاتفاقية السابقة.

(٧٤) المادة ٣٣ من الاتفاقية السابقة.

(٧٥) المادة ٣٢ من الاتفاقية السابقة.

(٧٦) المادة ١٩ من الاتفاقية السابقة.

(٧٧) انظر نص المادة ٧ من سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

(٧٨) انظر نص المادة ٨ من الاتفاقية السابقة.

وإعفاءهم من جميع أنواع الخدمات الخاصة والعامة، ومن تدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات.

٢- الامتيازات والحصانات القضائية: وتعني إعفاء قوات الأمم المتحدة من الخضوع للقضاء الداخلي للدولة التي يمارسون فيها المهمات الموكلة إليهم، إما بشكل كامل أو جزئي؛ وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية ولمنحهم الثقة وتجنبيهم التهديد والابتزاز.

ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن منح الامتيازات والحصانات القضائية لقوات الأمم المتحدة لا يعني خروجهم عن الواجبات المناطة بهم أو انتهاكهم لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

٣- الامتيازات والحصانات المالية: وبموجبها يتم إعفاء أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام القوة من أية ضريبة على الأجور والمرتبات التي تدفعها لهم الحكومات التي ينتمون إليها أو الأمم المتحدة، كما يعفون أيضاً من جميع الضرائب المباشرة الأخرى فيما عدا رسوم البلدية مقابل الخدمات التي ينتفعون بها ومن جميع رسوم التسجيل وغيرها، كذلك يعفى أفراد القوة من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند استلامهم لعملهم لأول مرة، ويمنحون تسهيلات خاصة جمركية وضريبية لدى دخولهم أو خروجهم من إقليم الدولة المضيفة.

كما يحق لأفراد القوة عند مغادرتهم إقليم الدولة المضيفة أن يأخذوا معهم المرتبات والأجور التي قبضوها من حكوماتهم أو من الأمم المتحدة.

بقي القول أن العلة من منح الامتيازات والإعفاءات المالية لا ترجع إلى الرغبة في ضمان تنفيذ قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمهام الموكلة إليهم، وتحقيق مصالح المنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة لباقي الامتيازات والحصانات الأخرى، فلا

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

يمكن التذرع بتأثر هذه المهام وتلك المصالح بفرض ضرائب على أفراد القوة الدولية من قبل الدولة المضيفة.

ولهذا يمكن إسناد هذه الامتيازات والحصانات المالية إلى فكرة المجاملة الدولية، كما يمكن إسنادها إلى فكرة المساواة بين الدول من جانب أول باعتبار أن سريان الضرائب على أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام يؤدي إلى حصول خزينة الدولة التي تفرض الضريبة على مبالغ مصدرها ميزانية المنظمة الدولية، وهذا يخل بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، ومن جانب ثان ترمي إلى تحقيق المساواة الحقيقية بين أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهذا يتطلب أن يسري الإعفاء الضريبي على جميع أفراد القوة الدولية.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت هذا الاتجاه وأصدرت التوصية رقم ١٢ بتاريخ ١٣ فبراير/فبراير عام ١٩٤٦ التي أشارت فيها إلى أن تحقيق العدالة لسائر الدول الأعضاء في المنظمة وتأكيد المساواة بين سائر الموظفين لا يتأتى إلا بتقرير الإعفاء من الضرائب الوطنية على المرتبات وسائر التعويضات التي تدفعها المنظمة لموظفيها؛ إلا أنه وحتى الآن لم يتم تبني هذه التوصية من جانب الدول الأعضاء^(٧٩).

المطلب الثالث

نطاق امتيازات وحصانات

قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تعتمد الامتيازات والحصانات التي تمنح لأفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أوضاعهم التي تحددها الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة،

(٧٩) لمزيد من التفاصيل انظر :

- BASDEVANT (S), Les Fonctionnaires Internationaux, Paris, 1931, pp 292-299.

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، وفي ظل غياب النص في هذه الاتفاقيات يتم تحديدها بموجب أحكام العرف المتبع في قواعد سلوك منظمة الأمم المتحدة، والمبادئ المستخلصة من الاتفاقيات النموذجية التي تنظم المركز القانوني لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٨٠).

ويتوقف مدى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد على مراكزهم التي يشغلونها في القوة.

ويمكننا فرز أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى المجموعات الآتية:
المجموعة الأولى: وتشمل موظفي الأمم المتحدة العاملين في عداد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

وهم الأفراد الذين تلحقهم منظمة الأمم المتحدة بالعمل في عداد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام المرسلة إلى مناطق النزاع، ويبقى هؤلاء الموظفون يتمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة لهم بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.
ويصنف موظفو الأمم المتحدة الملحقين بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن فئتين وهما:

الفئة الأولى: وتضم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والقائد العسكري العام للقوة ورئيس الشرطة المدنية وكبار الموظفين الدوليين المعاونين لهم^(٨١).
ويتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات المقررة للأمين العام للأمم المتحدة، وبالرجوع

(٨٠) فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي - مديحة مسعود، دار العلم للملايين، عام ٢٠٠٦، ص ٢٦٦.
(٨١) المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية المرسلة إلى مصر عام ١٩٥٧ على مايلي :
للقائد الحق في المزايا والحصانات والتسهيلات المقررة للأمين العام للأمم المتحدة والمنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٧ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

إلى نص المادة ١٩ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦^(٨٢)،
نجدها قد منحت الأمين العام للأمم المتحدة ومن في حكمه الامتيازات والحصانات
المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، علاوة على الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي
الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

وبالرجوع أيضاً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يتبين لنا أنها
منحت المبعوث الدبلوماسي الامتيازات والحصانات الآتية:

١. الامتيازات والحصانات الشخصية الكاملة وقد ذكرناها سابقاً.
٢. الامتيازات والحصانات المالية، بحيث يعفى من جميع الرسوم والضرائب
الشخصية والعينية والقومية والإقليمية والبلدية باستثناء مايلي:
أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن الأموال.
ب- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في
إقليم الدولة المضيقة ما لم يكن يديرها نيابة عن الدولة المعتمدة.
ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيقة على التركات.
د- الرسوم والضرائب المفروضة على الأعمال الخاصة في الدولة
المضيقة^(٨٣).

(٨٢) نصت المادة ١٩ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على مايلي: "علاوة على
المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون
- سواء فيما يختص بهم أو بزوجاتهم وأولادهم القصر - بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات
الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين".
(٨٣) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، سورية - دمشق، مطبعة جامعة دمشق عام
١٩٨٦ - ١٩٨٧، ص ٣٩٠.

٣. الامتيازات والحصانات القضائية، فقد تم منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات الجزائرية المطلقة، أي عدم خضوعه للقضاء الجزائري للدولة المضيفة مهما كان طبيعة الجرم المرتكب سواء أكان مخالفة أم جنحة أم جناية، وهذه الحصانة تمتد لتشمل أفراد أسرته الذين يقيمون معه شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة.

أما بالنسبة للحصانات المدنية فقد أعفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني للدولة المضيفة إلا في الحالات الآتية:

أ- الدعاوى المتعلقة بأموال عقارية يمتلكها المبعوث بصفة شخصية في إقليم الدولة المضيفة.

ب- الدعاوى الناشئة عن أعمال مدنية أو تجارية أو ما شابهها قام بها المبعوث الدبلوماسي لحسابه الخاص دون أن تكون لها علاقة بمهام وظيفته.

ج- الدعاوى المتعلقة بالتركات التي يكون للمبعوث الدبلوماسي مصلحة أو نصيب فيها كأن يكون منفذاً لوصية المورث أو وارث أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المضيفة.

د- الدعاوى المتفرعة عن دعوى أصلية تقدم بها المبعوث الدبلوماسي^(٨٤) بنفسه إلى قضاء الدولة المضيفة باعتباره مدعياً.

(٨٤) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر - الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، عام ١٩٧٥، ص ٤٩٨.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

وأعتقد أن الامتيازات والحصانات القضائية الممنوحة لهذه الفئة من موظفي الأمم المتحدة تثير إشكاليات في التطبيق لجهة المحاكمة، وهذا يرجع لكون المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي مختلف تماماً عن المركز القانوني للموظف الدولي، فالمبعوث الدبلوماسي يُمثل الدولة التي توفده، وبالتالي فإن العلاقة التي تربطهم بالدولة المضيفة أو بالمنظمة الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي العام.

أما الموظف الدولي فتتحدد علاقته بالمنظمة الدولية على أساس شخصي وخاص ويمعزل عن الدول.

فإذا ما سلمنا بأحقية هؤلاء الموظفين في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وفق أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، فهذا يعني أنهم سيخضعون لمحاكم الدولة الموفدة وهي عادة الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم، وبالمقابل إذا طبقنا عليهم نظام الموظفين فإننا قد نجدهم ضمن حالات معينة في منأى عن الخضوع لمحاكم هذه الدولة، وذلك لأن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ وانطلاقاً من مبدأ استقلالية الموظفين الدوليين، تقرر الاحتجاج بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في مواجهة جميع الدول الأطراف بما فيها الدول التي ينتمي إليها الموظفون الدوليون بجنسياتهم؛ وذلك ما لم تتحفظ هذه الدول على نصوص الاتفاقية المذكورة.

وأمام تعارض النصوص المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين والنصوص المتعلقة بالموظفين الدوليين فإننا سنجد أنفسنا أمام حالات يكون فيها موظفي الأمم المتحدة من هذه الفئة في منجاة من المسؤولية القانونية.

وقد تعرضت المادة ٢٠ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ لمسألة رفع الحصانة عن الأمين العام للأمم المتحدة ومن في حكمه، ولكنها لم تحدد

المحكمة التي سيحاكمون أمامها، وأعتقد أن الأمين العام للأمم المتحدة ومن في حكمه يتمتعون بالامتيازات والحصانات القضائية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، إلا أنهم يخضعون في المحاكمة للنظام القضائي الخاص بالموظفين الدوليين الذي سنأتي على ذكره في الفقرة التالية.

الفئة الثانية: وتضم المراقبين العسكريين والضباط الذين يعملون في قيادة عمليات الأمم المتحدة (أركان حرب القائد) وأفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة^(٨٥).

يتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات المقررة لخبراء الأمم المتحدة، وقد نصت المادة ٢٢ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على هذه الحصانات كما يلي:

"يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في الفصل الخامس في أثناء قيامهم بمأمورية الهيئة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية:

- أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
- ب- الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للهيئة بما في ذلك ما يصدر منهم شفويًا أو كتابة.
- ج- حرمة جميع المصورات والوثائق الخاصة بهم.
- د- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين هيئة الأمم المتحدة برسول خاص أو بحقائب مختومة.

(٨٥) نصت المادة ٢٥ من الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومصر عام ١٩٥٧ والمتعلقة بقوة الطوارئ على ما يلي: "..... وللضباط الذين يعملون في قيادة الأمم المتحدة (أركان حرب القائد) الحق في المزايا والحصانات المقررة للخبراء والواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة".

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

- هـ- نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.
- و- نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.
- ولا يثير نص هذه المادة أي إشكاليات بالنسبة للامتيازات والحصانات الشخصية أو المالية التي يتمتع بها الخبراء غير الموظفين في الأمم المتحدة.
- أما الخبراء الموظفون فإنهم يتمتعون علاوة على الامتيازات والحصانات المدرجة في هذه المادة بالامتيازات والحصانات المقررة لموظفي الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ١٨ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ التي جاء فيها "يتمتع موظفو هيئة الأمم المتحدة بالمزايا الآتية:
- أ- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويًا أو كتابة.
- ب- الإعفاء من أية ضريبة على مستحقاتهم ومرتباتهم التي كانوا يتقاضونها من هيئة الأمم المتحدة.
- ج- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية العسكرية^(٨٦).
- د- الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب.

(٨٦) يرى د. عبد العزيز سرحان أن مثل هذا الإعفاء فضلاً عن إخلاله بقاعدة المساواة أمام القانون بين سائر المواطنين فإنه أيضاً يعد تحريضاً للموظفين الدوليين على انفصالهم نهائياً عن وطنهم وعدم أداء أشرف الالتزامات الوطنية. انظر مؤلفه - القانون الدولي الإداري، مصر - القاهرة، المطبعة العالمية، عام ١٩٧٨، ص ١٩٣.

هـ- نفس التسهيلات التي تمنح للموظفين في درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن، وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.

و- نفس التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.

ز- الإعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومنازل مناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن.

كما نصت المادة ٢٥ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على تمتع موظفي هيئة الأمم المتحدة بالحق في المرور والتنقل بحرية في الدولة التي تمارس فيها المنظمة الدولية نشاطاً معيناً يتعلق بها.

وأعتقد أن حرية المرور والتنقل هذه ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم الإخلال بقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن العام للدولة.

كذلك نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية المذكورة على حق هيئة الأمم المتحدة بمنح جوازات مرور لموظفيها تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كسند صالح للسفر^(٨٧)، كما يتم منح أفراد عائلة الموظف الدولي في الأمم المتحدة (شهادات الأمم

(٨٧) والجدير ذكره في هذا السياق أن عصبة الأمم المتحدة قد بذلت محاولة عام ١٩٢٠ لإصدار جوازات مرور لموظفيها، إلا أن هذه المحاولة لم تلق نجاحاً؛ حيث قوبلت بالرفض من الدول الأعضاء بحجة أن إصدار هذه الوثائق يعد من أعمال السيادة التي لا تثبت إلا للدول . وقد كان مجلس وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والأعمال أول من أوصى بقراره الصادر عام ١٩٤٣ بضرورة إصدار وثائق تحقيق شخصية للموظفين يستخدمونها في أثناء انتقالهم لأداء أعمال رسمية، وتخول حاملها جميع التسهيلات؛ بحيث يتم الاعتراف بها من قبل الدول الأعضاء، ويطلق على هذه

المتحدة العائلية)^(٨٨).

ولا يجوز منح جوازات المرور آنفة الذكر للموظفين الدوليين الذين يحملون جنسية دولة المقر، ولا للعمال الذين تحدد أجورهم على أساس ساعات العمل اليومية^(٨٩).

ويلاحظ على الحصانات القضائية الخاصة بخبراء الأمم المتحدة وسائر موظفيها - عدا موظفي الفئة الأولى التي ذكرنا سابقاً- أنها حصانات محدودة تقتصر على الأعمال التي تصدر عنهم بصفقتهم الرسمية سواء اتخذت الشكل الشفوي أم الكتابي، وسواء تعلقت بالمسائل المدنية أم الجزائية، أما الأعمال التي تصدر عنهم بصفقتهم الشخصية فيظلون مسؤولين عنها.

وقد تولى العرف الدولي تنظيم بعض جوانب الامتيازات والحصانات القضائية الممنوحة للموظفين الدوليين؛ نظراً لعدم وجود نص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ نبرز أهمها بما يلي:

١- تعيين المرجع القضائي المختص بمحاكمة موظفي الأمم المتحدة:

تحدد المحاكم المختصة بمحاكمة موظفي الأمم المتحدة بحسب طبيعة المسائل المنظورة أمامها وفق الآتي.

أ - بالنسبة للمسائل المدنية: يخضع موظفو الأمم المتحدة بالنسبة لهذه المسائل للمحاكم المدنية للدولة المضيفة والتي تسمى أيضاً دولة المقر وهي الدولة التي يمارس فيها الموظف الدولي نشاطاً لصالح منظمة الأمم المتحدة.

الوثائق اسم تذكرة مرور. لمزيد من التفاصيل انظر د. جمال طه ندا، الموظف الدولي - دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، مصر- القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٦، ص ٢٠٥.

(٨٨) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الإداري، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٨٩) د. جمال طه ندا، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

كما تختص المحاكم المدنية في الدول الأخرى بالنظر في هذه المسائل طبقاً للضوابط والحلول المستقرة في القانون الدولي الخاص والمتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي، ووفقاً لما تقرره قواعد الإسناد في القانون الوطني للدولة المضيفة في هذا الشأن، فمثلاً تنتظر محاكم الدولة التي يوجد فيها العقار الذي تعود ملكيته للموظف الدولي في الدعاوى المتعلقة بهذا العقار التي يرفعها الغير في مواجهته.

ب- بالنسبة للمسائل الجزائية: ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم الجزائية لدولة مكان ارتكاب الجريمة، وتكون هذه الدولة غالباً هي الدولة المضيفة باعتبارها الدولة التي يقيم فيها الموظف الدولي ويباشِر أعماله فيها، ولكن قد يغادر الموظف الدولي إقليم الدولة المضيفة قاصداً دولة أخرى، ويرتكب فيها جريمة معينة عندها ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم الجزائية في هذه الدولة.

٢- الإعفاء من المثول للإدلاء بالشهادة أمام المحاكم واللجان الوطنية:

درج التعامل الدولي المتعلق بعمل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على منع الموظف الدولي من الانصياع للطلب الخاص باستدعائه للإدلاء بالشهادة أمام المحاكم على مختلف درجاتها وأنواعها أو أمام الجهات أو اللجان القضائية منها والسياسية، كما يمتنع عليه أيضاً إرسال شهادة مكتوبة إلى أي من تلك الجهات، وذلك انطلاقاً من نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر على الموظف الدولي أن يتلقى أي تعليمات صادرة عن أي حكومة أو سلطة، ولهذا فإن الإدلاء بالشهادة يتعارض مع التزامات وطبيعة الوظيفة العامة الدولية، كما أن من شأنه أن يُعرض الموظف الدولي للجزاءات والعقوبات التي قد تصدرها جهات القضاء في بعض الأحوال.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

وكانت المحاكم الإدارية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة قد أيدت هذا الاتجاه وذلك على خلفية قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل لجان قضائية قامت باستدعاء بعض الموظفين الدوليين الأمريكيين للإدلاء بالشهادة أمامها، فرفض قسم منهم المثول أمام هذه اللجان، فأتخذت إجراءات عقابية بحقهم تجلت بقيام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بإصدار قرارات إدارية بفصلهم أو عدم تجديد عقودهم، وبقيام سلطات الولايات المتحدة الأمريكية المختصة بإحالتهم للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية بتهمة إهانة الكونجرس الأمريكي نتيجة رفضهم الانصياع لقرارات اللجان المذكورة المنبثقة عن مجلسيه.

ولما أُحيل الأمر إلى المحاكم الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ألغت القرارات الإدارية الصادرة بحقهم، وأكدت على عدم التزام الموظفين الدوليين بالمثول أمام لجان التحقيق الأمريكية، وأنه لا يجوز محاكمتهم في حالة رفضهم ذلك^(٩٠).

المجموعة الثانية: وتشمل الأفراد العسكريين العاملين في عداد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

وهم الأفراد الذين ترسلهم الدول الموفدة للعمل في عداد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والدول المضيفة، وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات فإنهم يظلون يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي يقرها العرف الدولي.

(٩٠) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الإداري، المرجع السابق، ص ١٩١.

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

وبموجب تلك النصوص يتم منح الأفراد العسكريين في قوات حفظ السلام الامتيازات والحصانات الثلاثة؛ بحيث يتمتع هؤلاء بجميع الامتيازات والحصانات الشخصية والمالية والقضائية التي ذكرناها سابقاً، وقد تضيف الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والدول المضيفة مزيداً من هذه الحصانات والامتيازات لهؤلاء الأفراد بما ينسجم مع الطبيعة العسكرية للمهام الموكولة إليهم.

كما يتمتعون بنظام حصانات قضائية خاص بهم يختلف عن النظام الممنوح لموظفي الأمم المتحدة في هذا المجال.

ويميز نظام الحصانات القضائية الممنوح للأفراد العسكريين في قوات حفظ السلام بين المسائل الجزائية والمسائل المدنية وفق الآتي:

١- بالنسبة للمسائل الجزائية: يخضع هؤلاء العسكريون للقوانين الجزائية للدول الموفدة، وقد ظهر هذا المبدأ بداية في الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة ومصر عام ١٩٥٧ والمتعلق بالنظام القانوني لقوات الطوارئ الدولية^(٩١). وقد تم تكريسه أيضاً في الاتفاقيات الخاصة بقوات الأمم المتحدة المرسلّة إلى الكونغو عام ١٩٦١ وقبرص عام ١٩٦٤، وذلك بهدف تشجيع الدول على تقديم بعض وحداتها العسكرية للعمل في عداد القوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وجرى التأكيد عليه من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة^(٩٢)، حتى غدا هذا المبدأ بمثابة قاعدة عرفية يجري إعماله في حال عدم

(٩١) نصت المادة ١١ من الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومصر بشأن قوة الطوارئ الدولية على ما يلي: "يخضع كل فرد من أفراد القوة لولاية الدولة التي ينتمي إليها دون سواها فيما يختص بما قد يرتكبه في مصر من جرائم".

(٩٢) انظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٩/٨/٦ والمتعلقة بمراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني.

Secretary – General's Bulletin, Observance by United Nations forces of international humanitarian law, ST/SGB/1999/13, 6 August 1999.

Section 2 : Application of national law :

The present provisions do not constitute an exhaustive list of principles and rules of international humanitarian law binding upon military personnel, and do not

وجود اتفاق ينظم هذه المسألة بين منظمة الأمم المتحدة والدولة المضيفة.

وقد أكد مجلس الأمن الدولي هذا المبدأ في قراره رقم ١٥٩٣ تاريخ ٣١ مارس/آذار عام ٢٠٠٥ والقاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث استنتجت الفقرة السادسة منه الفئات العاملين في قوات حفظ السلام من شموله، وأكدت على خضوعهم للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في بلادهم^(٩٣). ويترتب على هذا المبدأ إعفاء الأفراد العسكريين في قوات الأمم المتحدة من الخضوع للمحاكم الجزائية في الدولة المضيفة على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومهما كان طبيعة الجرم المرتكب في إقليمها.

٢- وبالنسبة للمسائل المدنية: تولت الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومات مصر والكونغو وقبرص والمتعلقة بالنظام القانوني لقوات الأمم المتحدة المرسله إلى تلك الدول بيان الامتيازات والحصانات المدنية الممنوحة لهذه القوات ومداهها^(٩٤).

prejudice the application thereof, nor do they replace the national laws by which military personnel remain bound throughout the operation.

(٩٣) يعد القرار المذكور أنفاً أول إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد جاءت هذه الإحالة بناءً على توصية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور التي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤، علماً أن السودان دولة ليست طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد رياض خضور، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، أطروحة دكتوراه، سوريا - جامعة حلب، عام ٢٠١٠، ص ٤٣٨. نصت المادة ١٢ من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة بتاريخ ٨ فبراير/فبراير ١٩٥٧ المتعلقة بقوة الطوارئ الدولية المرسله لمصر على ما يلي :

أ- لا يخضع أفراد القوة لولاية المحاكم المدنية المصرية أو لأية إجراءات قضائية أخرى في أية مسألة من المسائل المتصلة بأعماله الرسمية وتتبع الطريقة المنصوص عنها في الفقرة ٣٨ (ب) في تسوية القضايا الناشئة بين أحد أفراد القوة وأحد الرعايا المصريين عن مسألة من المسائل المتعلقة بأعمال الأول الرسمية وغير ذلك من الخلافات التي يتفق عليها .
ب- وفي القضايا الأخرى التي تباشر فيها المحاكم المصرية الولاية المدنية بالنسبة لأفراد القوة تتيح المحاكم والسلطات المصرية لأفراد القوة فرصة كافية لحفظ حقوقهم.....

[النظام القانوني الموالي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

وميزت بين التصرفات المتصلة بمهامهم الرسمية وتلك التي لا علاقة لها بمهامهم الرسمية، ففي الحالة الأولى لا يخضع أفراد القوات الدولية لولاية المحاكم المدنية للدولة المضيفة، وينعقد اختصاص النظر في الدعاوى الناشئة عن هذه التصرفات للجنة المطالبات التي شكلتها تلك الاتفاقيات^(٩٥).

أما في الحالة الثانية فينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية للدولة المضيفة بعد توافر عدد من الضمانات الإجرائية^(٩٦).

كما أبتت الاتفاقيات الخاصة المشار إليها أنفاً للشخص المتضرر حق الخيار بين مراجعة المحاكم المدنية للدولة المضيفة أو لجنة المطالبات إذا كان العمل الذي سبب الضرر لا يتعلق بالمهام الرسمية لهذه القوات.

المجموعة الثالثة: وتشمل الأفراد المدنيين الملحقيين في خدمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

- ج- في الحالات المشار إليها في الفقرة (ب) السابقة يجوز للمدعي أن يختار الفصل في دعواه بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٨ (ب) من هذه الترتيبات.
- (٩٥) نصت المادة ٣٨ (ب) من الاتفاقية السابقة على ما يلي: "تتشأ لجنة خاصة تسمى لجنة المطالبات، وتختص بالفصل في جميع المطالبات التي تقدم من:
١. أحد الرعايا المصريين عما يدعيه من ضرر ناتج عن فعل أو إهمال أحد أفراد القوة في تأدية أعماله الرسمية.
 ٢. حكومة مصر ضد أحد أفراد القوة.
 ٣. أي من هذه القوة أو الحكومة المصرية ضد الأخرى مما تسري عليه الفقرتان ٢٩، ٤٠، من هذه الترتيبات بواسطة لجنة مطالبات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وتتألف هذه اللجنة من عضو يعينه السكرتير العام وعضو تعينه حكومة مصر ومن رئيس يشترك السكرتير العام مع حكومة مصر في تعيينه. وفي حالة عدم اتفاقهما على تعيين الرئيس يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من السكرتير العام أو حكومة مصر.
- ويعلن كل حكم تصدره لجنة المطالبات ضد القوة أو أحد أفرادها أو ضد حكومة مصر إلى القائد أو السلطات المصرية حسب الحالة للقيام بتنفيذه.
- (96) DEWAST(P), Le statut des casques bleues, op. cit. p 1024.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

تستعين منظمة الأمم المتحدة أحياناً ببعض الأفراد المدنيين للعمل في خدمة قواتها لحفظ السلام، ويكون هؤلاء عادة من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين فيها، وتهدف المنظمة من خلالهم إلى تأمين متطلبات قوات حفظ السلام من أعمال الترجمة أو التوريدات أو الخدمات الأخرى، ولا يتمتع هؤلاء الأفراد بأية مزايا أو حصانات كأصل عام^(٩٧)، ما لم تقرر الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والدولة المضيفة خلاف ذلك^(٩٨).

المبحث الثاني

قمع الجرائم الموجهة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تولى المجتمع الدولي وضع مجموعة من التدابير والإجراءات الكفيلة بقمع الجرائم الموجهة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وهي:

المطلب الأول

التدابير الوقائية لقمع الجرائم الموجهة

لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تضمنت نصوص اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ العديد من التدابير الوقائية الرامية إلى تأمين السلامة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٩٧) نصت المادة ١٧ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على ما يلي: "يتولى الأمين العام تحديد طوائف الموظفين الذين تسري عليهم نصوص الفصل التالي والفصل السابع، ويقوم بعرض قائمة بأسمائهم على الجمعية العامة، ثم يصير بعد ذلك إلى إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء وتبلغ أسماء الموظفين الداخلين في هذه الطوائف بصفة دورية إلى حكومات الدول الأعضاء، وعليه لا يتمتع الأشخاص الذين تستخدمهم منظمة الأمم المتحدة ولا يدخلون في شمول النص السابق بأي مزايا أو حصانات".

(٩٨) نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومصر لعام ١٩٥٧ والمتعلقة بقوة الطوارئ الدولية على ما يلي: "أما فيما يختص بموظفي القوة الذين يعينون محلياً فلن تطالب القوة بأحقيتهم في الحصانة، إلا فيما يختص بالأعمال المنصوص عليها في المادة ١٨ (أ) من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة".

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

فقد ناشدت هذه الاتفاقية جميع الدول التي يتم فيها توزيع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها^(٩٩).

كما نصت على عدم جواز جعل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بوصفهم من موظفي الأمم المتحدة ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

وطالبت جميع الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامتهم وأمنهم، كما طالبت بوجه خاص الدول الأطراف التي يتم توزيع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليمها حمايتهم من الجرائم المبينة في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية^(١٠٠).

وفي ذات السياق نصت الاتفاقية أنه في حالة أسر أو احتجاز أحد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أثناء أدائهم واجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، فلا يجوز تعريضهم للاستجواب ويطلق سراحهم على الفور، ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى، ويعامل هؤلاء الأفراد ريثما يطلق سراحهم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك في حال عدم وجود اتفاق خاص ينظم مركز هذه القوات^(١٠١).

كذلك فقد نصت الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة على تدابير وقائية أخرى تتسجم مع طبيعة مهام القوات الدولية، فقد نصت المادة ١٤

(٩٩) انظر ديباجة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ .

(١٠٠) انظر نص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(١٠١) انظر نص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

من الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومصر عام ١٩٥٧ على حق الشرطة العسكرية التابعة لقوات الطوارئ في تولي حفظ الأمن والنظام في أماكن تواجد هذه القوات.

المطلب الثاني

التدابير العقابية لقمع الجرائم الموجهة ضد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تضمنت الاتفاقيات الدولية نصوصاً تجرم الاعتداءات الموجهة ضد قوات حفظ السلام الدولية وقد اتخذ هذا التجريم أشكالاً مختلفة، فقد جرمت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ هذه الاعتداءات كجرائم عادية. في حين انصرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ إلى اعتبارها جريمة حرب وفق الآتي:

أولاً: قمع الاعتداءات الموجهة إلى قوات حفظ السلام بوصفها جرائم عادية:

ألزمت المادة التاسعة من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ الدول الأطراف بأن تجعل من الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني.

أ - قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته.

ب- أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله قد يُعرض شخصه أو حريته للخطر.

ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

د- الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل.

ه- أي عمل يُشكل اشتراكاً في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

إذاً فقد ذهب هذه الاتفاقية إلى اعتبار الاعتداءات الموجهة ضد سلامة وأمن قوات حفظ السلام جرائم عادية ينظمها القانون الوطني للدول الأطراف، وبالتالي ينعقد اختصاص النظر فيها لمحاكمها الداخلية.

كما تركت نصوص الاتفاقية الحرية الكاملة للدول الأطراف لتقرير التعويض المناسب في تشريعاتها وأنظمتها القضائية الوطنية لجبر الضرر الناتج عن الجرائم الواقعة على أفراد قوات حفظ السلام^(١٠٢).

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها أقامت معياراً للحماية يركز على صفة القوات الدولية، فما دامت هذه القوات هي قوات حفظ سلام أنشأتها الأمم بموجب الميثاق فهي تستحق الحماية بصرف النظر عن الأعمال التي تقوم بها، بمعنى أن هذه الاتفاقية لم تضع حلاً في حال قيام هذه القوات باستخدام القوة على شاكلة قوات الأمم المتحدة لفرض السلام كما حدث في الكونغو عام ١٩٦١.

كما ينجم عن فكرة منح المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة مرتكبي الاعتداءات الموجهة ضد قوات حفظ السلام صعوبات كثيرة أبرزها تفاوت العقوبات المفروضة

(١٠٢) انظر نص المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

على ذات الفعل الجرمي؛ نظراً لاختلاف التشريعات الجزائية بين الدول، وظهور إمكانية إفلات هؤلاء من العقاب نظراً لأن غالبية الدول تأخذ بمبدأي التقادم والعفو عن الجرائم، إضافةً إلى إمكانية قيام حالة تعدد المحاكمات على الجريمة الواحدة في الدولة التي باشرت محاكمها إجراءات المحاكمة نتيجة فصل المحاكمة الجزائية عن المحاكمة المدنية؛ حيث تنص غالبية التشريعات الجزائية العسكرية^(١٠٣) للدول على اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في دعوى الحق العام فقط لتقضي بالعقوبة المناسبة تاركةً أمر دعوى الحق الشخصي وتقرير التعويض المناسب للمحاكم المدنية. وهذا يستتبع مثول المتضررين أمام القضاء الجزائي والمدني للدولة الموفدة مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتعقيد الإجراءات أمامهم، ويؤخر حصولهم على التعويضات المناسبة.

لهذا حاولت الاتفاقيات المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة والدول المضيفة، التي تحدد الوضع القانوني لقوات الأمم المتحدة الحد من غلواء تلك الصعوبات فنصت على إيجاد نظام للتسوية يساهم في تقرير التعويض للمتضررين من تصرفات قوات الأمم

(١٠٣) نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧ والذي دخل حيز النفاذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الواقع في ١٩٥٠/٣/٦ والساري المفعول على مايلي: (لا تقضي المحكمة العسكرية إلا بدعوى الحق العام، إلا أنه يحق لها أن تقضي بإعادة الأشياء المضبوطة والأشياء الجرمية إلى أصحابها إذا كانت هذه الأشياء لا يوجب القانون مصادرتها). كما نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية السورية النافذ : على اختصاص المحاكم العسكرية السورية للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش، إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام.

المتحدة في الدولة المضيفة، وذلك عن طريق تشكيل لجنة تدعى لجنة المطالبات^(١٠٤).

ثانياً: قمع الاعتداءات الموجهة إلى قوات حفظ السلام بوصفها جريمة حرب:

اتجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ إلى تجريم الاعتداءات الموجهة إلى قوات حفظ السلام والمعاقبة عليها كجريمة حرب متى توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك، فقد نصت المادة الثامنة منه (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) وقد عدت الفقرة الثانية من هذه

(١٠٤) انظر نصوص الاتفاقيات المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة وحكومات كل من مصر عام ١٩٥٧ والكونغو عام ١٩٦١ وقبرص ١٩٦٤.

فقد نصت المادة ٣٨/ من الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة المصرية والمؤرخ في ٨ فبراير/شباط عام ١٩٥٧ على مايلي:

(تسوى الخلافات والمطالبات المتعلقة بالقانون الخاص حسب الأحكام الآتية:

(١).....

(ب) تنشأ لجنة خاصة تسمى لجنة المطالبات وتختص بالفصل في جميع المطالبات التي تقدم من:
١- أحد الرعايا المصريين عما يدعيه من ضرر ناتج عن فعل أو إهمال أحد أفراد القوة في تأدية أعماله الرسمية.

٢- حكومة مصر ضد أحد أفراد القوة.

٣- أي من القوة أو الحكومة المصرية ضد الأخرى مما ترى عليه الفقرتان ٢٩ و٤٠/ من هذه الترتيبات بواسطة لجنة مطالبات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وتتألف هذه اللجنة من عضو يعينه السكرتير العام وعضو تعينه حكومة مصر ومن رئيس يشترك السكرتير العام مع حكومة مصر في تعيينه، وفي حالة عدم اتفاقهما على تعيين الرئيس يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من السكرتير العام أو حكومة مصر، ويعلن كل حكم تصدره لجنة المطالبات ضد القوة أو أحد أفرادها أو ضد حكومة مصر إلى القائد أو إلى السلطات المصرية حسب الحالة للقيام بتنفيذه. لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات انظر: د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مصر- القاهرة، المطبعة العالمية، عام ١٩٦٧، الملحق الأول والثاني، من ص ٥٦٩ وحتى ص ٥٩٤.

كذلك د. سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢. وأيضاً:

SALMON (J), L'accord ONU - Congo du 27 novembre 1961, R.G.D.I.P, 1964, pp87-88.

المادة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب ومن بينها "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة"، ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

١- إن صياغة الفقرة الأولى من المادة الثامنة تفتقر إلى الوضوح والدقة، وقد يخيل من قراءة هذا النص -للوهلة الأولى- أن المحكمة لن تباشر اختصاصها في جرائم الحرب، إلا إذا كانت تتدرج ضمن إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وهذا استنتاج خاطئ بالطبع، فيمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القانونية في الحالات الفردية من جرائم الحرب، وفي الوقت نفسه يوفر هذا النص حافزاً لدى المحكمة لإعطاء الأولوية لجرائم الحرب الأكثر خطورة.

وأعتقد أن هذا القصور في الصياغة إنما يرجع إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية التي سادت في مؤتمر روما؛ حيث كان هذا النص بمثابة حل وسط توصل^(١٠٥) إليه المؤتمر عشية إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٠٥) اتجهت آراء بعض الدول إلى قصر حق المحكمة في ممارسة السلطة القضائية على جرائم الحرب فقط عند ارتكابها كجزء من خطة أو سياسة مرسومة أو عندما تقع على نطاق واسع، وحجة هذا الرأي أنه يجب التركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة التي تمثل قلقاً للمجتمع الدولي ككل، وأنه يجب ألا تشغل المحكمة بالعديد من حوادث الجرائم الأقل خطورة التي يجب أن يترك النظر فيها للمحاكم الداخلية للدول، وأنه لا يوجد مبرر لأن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الداخلية في هذا المضمار .

في حين اتجهت معظم الدول إلى رفض هذه الفكرة باعتبار أن أي جريمة حرب حتى لو وقعت مصادفة تشكل خطورة كافية تستدعي تدخل السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ودلوا على ذلك بأن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول قد استخدم مفهوم انتهاك القانون دون النظر إلى ما إذا كانت هذه

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

٢- إن هذا النص يتبنى معياراً لحماية قوات حفظ السلام يركز على طبيعة الأعمال التي تقوم بها، فقد تتخرب هذه القوات باستخدام القوة لتتقلب بصورة فعلية إلى قوات لفرض السلام، وفي هذه الأثناء تفقد هذه القوات نظام الحماية المقررة لها ويطبق عليها قانون النزاعات المسلحة.

إضافةً لذلك لم يضع النص معياراً لماهية الاعتداءات لاعتبارها جريمة حرب وليس جريمة عادية؛ حيث نرى أن الاعتداءات الموجهة ضد قوات حفظ السلام تم اعتبارها تارةً جريمة عادية، وذلك بموجب أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتارةً أخرى تم اعتبارها جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبشكل يخالف المنطق القانوني.

٣- إن تجريم شن الهجمات ضد قوات حفظ السلام الدولية بموجب نص المادة الثامنة إنما يطبق على السواء في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي باعتبار أن شن هذه الهجمات يشكل انتهاكاً للقوانين والأعراف الدولية السارية. وهذا التوجه يعلن رغبة المجتمع الدولي في إضفاء مزيد من الحماية على قوات حفظ السلام الدولية^(١٠٦).

٤- ينعقد اختصاص النظر في هذه الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكاملية^(١٠٧)؛ بحيث ينعقد الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية للدولة التي تقيم ولايتها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كانت

الجرائم قد وقعت بشكل فردي أو في إطار خطة أو سياسة معينة، وأن إقامة التمييز في جرائم الحرب على أساس الخطورة سيدفع بالدول إلى عدم تجريم جرائم الحرب الفردية في تشريعاتها الداخلية.
انظر أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومتابعة أعمال مؤتمر روما عام ١٩٩٨.
(١٠٦) انظر نص التجريم الثالث من البند ب من الفقرة الثانية للمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(١٠٧) انظر نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

هذه المحاكم غير راغبة في المحاكمة أو أنها أجرت محاكمة سورية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو كانت غير قادرة على مباشرة اختصاصاتها بسبب انهيار النظام القضائي الوطني عندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠٨).

ويؤدي مبدأ التكاملية إلى التقليل من عدد الدعاوى التي ستنتظر في المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك لأن أولوية النظر في الجرائم المدرجة في نظام المحكمة سوف يكون للمحاكم الداخلية ذات العلاقة بالجريمة، أضف إلى ذلك أن القانون الدولي يُقر بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لجميع الدول في القبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب تسليمهم سواء أكانت الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، أم تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها^(١٠٩).

٥- إن القانون الواجب التطبيق على جريمة الحرب التي تستهدف أمن وسلامة قوات حفظ السلام الدولي هو القانون المنصوص عليه في المادة ٢١ من نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما إذا كانت هي المحكمة التي ينعقد لها اختصاص النظر في الدعوى.

في حين يُطبَّق القانون الجزائي الوطني للدولة المعنية إذا كانت محاكمها هي الناضرة في الدعوى، بصرف النظر عما إذا كانت القاعدة القانونية المطبقة تشكل قاعدة أصلية في القانون الجزائي الداخلي أم أنها مستقاة من القانون الجزائي الدولي.

(١٠٨) انظر نص المادة ١٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(١٠٩) انظر د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية-المواثبات الدستورية والتشريعية، إعداد د. شريف عتلم، مصر- القاهرة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، عام ٢٠٠٥، ص ١٤٢-١٤٣.

٦- إن نص المادة الثامنة يفتح الباب واسعاً أمام تطبيق نص الفقرة (د) من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعطي الحق للمحكمة أن تقرر عدم مقبولية الدعوى إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة^(١١٠).

وأعتقد أن نص هذه الفقرة لا ينسجم مع باقي أسباب عدم مقبولية الدعوى المحددة في المادة ١٧ من نظام المحكمة، وليس له مكان بينها باعتبار أنه غير مبني على أسس سليمة، إضافةً إلى أنه يخلط بين العمل التشريعي والعمل القضائي؛ حيث إن تقييم خطورة الجريمة يؤخذ به كأساس للتجريم ولا يصلح أساساً لممارسة المحكمة اختصاصها، بمعنى أن المشرع ينظر لمدى خطورة الجريمة وانعكاساتها على المجتمع ليقرر إمكانية اعتبارها جريمة أم لا، فإذا قرر اعتبارها جريمة فلا تملك المحكمة سوى صلاحية تقرير مدى توفر أركان هذه الجريمة من عدمها لتعلن البراءة أو الإدانة وبغض النظر عن خطورتها.

فالجريمة تبقى جريمة متى وجد النص الذي يجرمها ويعاقب عليها، وليس بوسع المحكمة أن تقرر أن هناك جريمة قائمة استوفت أركانها ولكنها ترى عدم النظر فيها لأنها لا تشكل خطورة كافية؟!.

(١١٠) نصت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : =
١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة الأولى، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

- أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً رغبةً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
- ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.
- د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

فما دام المشرع الدولي قد حدد الأفعال التي تشكل جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب على سبيل الحصر، واعتمد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على خلاف الأنظمة القانونية للمحاكم الدولية الجنائية السابقة كميثاق نورمبرغ، فلم يعد هناك مجال للقول إن المحكمة تملك سلطة تقرير عدم مقبولية الدعوى استناداً لعدم خطورتها، ويقتصر دورها عند البحث في مدى الخطورة الجرمية على تحديد العقوبة المناسبة فقط^(١١١).

كما أعتقد أن انتهاج المحكمة هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكبي بعض الحالات الجرمية من العقاب إذا كانت التشريعات الجزائية الداخلية في الدولة المعنية لا تُجرّم هذه الحالات.

٧- لم يحدد نظام الحماية الدولي لقوات حفظ السلام طريقة فعّالة تمكن منظمة الأمم المتحدة من ممارسة حقها في طلب التعويض عن الجرائم الموجهة ضد قواتها^(١١٢)، وبقيت المنظمة الدولية تتبع النظام القديم المستند على الحماية

(١١١) كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"١- رهناً بأحكام المادة ١١٠ يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :
أ- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.
ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :
"١- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".
(١١٢) أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١/٤/١٩٤٩ المتعلق بقضية التعويضات على حق منظمة الأمم المتحدة في رفع دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة عن الضرر الذي لحق بموظفيها. انظر:

- I.C.J.Reports 1949, pp 177-180.

كذلك فقد أكد مجمع القانون الدولي عام ١٩٧١ على حق منظمة الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع على قواتها نتيجة انتهاك إحدى الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني. انظر د. أحمد أبو الوفاء، مقالة بعنوان: "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

الدبلوماسية، ولا يخفى ما يحمله هذا النظام من صعوبات تقف حائلاً أمام حصول المنظمة على حقها في التعويض، ولعلّ أبرز هذه الصعوبات يكمن في اقتناع الدولة التي أحدثت الضرر بضرورة التعويض عنه، وتحديد القانون الواجب التطبيق من قبل جهة القضاء الدولي الناظرة في الدعوى.

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن التدابير العقابية التي انتهجها المجتمع الدولي لقمع الجرائم الموجهة ضد قوات الأمم المتحدة ستواجه صعوبات جمة في التطبيق سواء أكان ذلك أمام المحاكم الجزائية الوطنية أم أمام المحكمة الجنائية الدولية، والدليل على ذلك أنه بالرغم من الجرائم المتكررة الموجهة ضد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلا أن هذه التدابير لم يجرِ تفعيلها حتى الآن^(١١٣).

لذلك فإنني أعتقد بضرورة أن يعمد المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة دولية خاصة بقوات الأمم المتحدة تتولى النظر في الجرائم الموجهة ضدها، إضافة إلى الجرائم التي يرتكبها أفراد هذه القوات؛ وذلك أسوة بالمحاكم العسكرية الوطنية^(١١٤)، وأن يُمنح مجلس الأمن إضافة إلى المتضررين سواء أكانوا دولاً أم أفراداً حق تقديم طلب تحريك دعوى الحق العام أمام المحكمة.

وهي منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مصر - القاهرة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط ١، عام ٢٠٠٣، ص ١٦٧.

(١١٣) قامت إسرائيل عام ٢٠٠٦ بقصف موقعاً للقوة الدولية في لبنان أدى إلى مقتل ستة عناصر منها واكتنفت الأمم المتحدة بالإدانة. انظر: د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الأفراد، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠١٠، ص ٦٢٧.

(١١٤) نصت المادة ٥٠/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٢٧/٢/١٩٥٠ النافذ على اختصاص المحاكم العسكرية في سورية بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش، والمدنيون الذين يعتدون على العسكريين، وفاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون إذا كان أحدهم مما تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية.

المطلب الثالث

تدابير التعاون الدولي لقمع الجرائم الموجهة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

نصت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ على ضرورة تعاون الدول الأطراف لمنع وقوع الجرائم المعينة في المادة التاسعة منها، وينبغي عليها لتحقيق هذا الهدف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه، وأن تسعى إلى تبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني، وإلى تنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب هذه الجرائم^(١١٥).

كما أوجبت هذه الاتفاقية على الدولة الطرف التي أرتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة التاسعة منها - وكان لديها من الأدلة والبراهين ما يحملها على الاعتقاد بفرار المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها - إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والدول المعنية بجميع الوقائع والمعلومات المتعلقة بالجريمة أو الشخص المدعى ارتكابه لها^(١١٦).

كذلك تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإجراء محاكمة للمتهمين في الضلوع بارتكاب الجرائم المذكورة باعتبارها جرائم عادية خطيرة أو تسليمهم إلى الدول المعنية^(١١٧).

كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم في قائمة الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها، أو اعتبار هذه الاتفاقية

(١١٥) انظر نص المادة ١١ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

(١١٦) انظر نص المادة ١٢ من الاتفاقية السابقة.

(١١٧) انظر نص المادة ١٣ و ١٤ من الاتفاقية السابقة.

[النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام]

سنداً قانونياً يتيح التسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم، ولأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعتبر كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم^(١١٨).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فقد أفرد الباب التاسع منه لتنظيم آليات التعاون الدولي والمساعدة القضائية بما يكفل محاكمة مجرمي الحرب وغيرهم من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وبما يضمن عدم إفلاتهم من العقوبة^(١١٩).

وينطلق نظام التعاون مع المحكمة من مبدأ أن هذه المحكمة تشكل امتداداً لأنظمة القضائية الوطنية، فالعلاقة بين المحكمة والدول ليست كعلاقة الدول فيما بينها، وإنما علاقة منظمة دولية نشأت بإرادة الدول الأطراف في نظام المحكمة^(١٢٠).

ولهذا فقد منح نظام روما للمحكمة حق توجيه طلبات التعاون إلى الدول الأطراف وأجاز لها أن تنظم اتفاقات خاصة مع الدول غير الأطراف بهذا الشأن، وفي حال عدم امتثال الدول المعنية لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة جاز للمحكمة إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة، ويجوز للمحكمة أيضاً تقديم طلبات التعاون إلى المنظمات الحكومية الدولية^(١٢١).

(١١٨) انظر نص المادة ١٥ من الاتفاقية السابقة.

(١١٩) انظر نص المادة ٨٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(١٢٠) انظر: د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مصر- القاهرة، دار المستقبل العربي، ط ١، عام ٢٠٠٠، ص ٤٥٦.

(١٢١) انظر نص المادة ٨٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

ويشمل التعاون تقديم طلبات القبض وتقديم المتهمين للدولة التي يتواجدون على إقليمها، وطلبات العبور للدولة التي يُنقل عبر إقليمها أي شخص يُراد تقديمه للمحكمة، ويمكن أن تشمل طلبات التعاون أيضاً على معلومات تتعلق بالمتهم أو الجريمة مثل جمع الأدلة وسماع الشهادة بعد تأدية اليمين وتقارير الخبرة والمحافظة عليها وتقديمها للمحكمة^(١٢٢).

ويمكن أن يمتد التعاون ليشمل استجواب الشخص محل التحقيق وإبلاغ المستندات وتيسير مثل الأشخاص كالشهود والخبراء أمام المحكمة وفحص المواقع والأماكن والجثث والقبور وتنفيذ أوامر التفنيس والحجز وتوفير السجلات والمستندات وحماية المجني عليهم والشهود وحجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم^(١٢٣)، وضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة كالقيام بإجراءات بيع ممتلكات الجاني المنقولة وغير المنقولة وتحويل هذه العائدات إلى المحكمة^(١٢٤).

(١٢٢) انظر نص المادة ٨٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية .
 (١٢٣) انظر نص المادة ٩٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية .
 (١٢٤) انظر نص المادة ١٠٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة نظام الحماية القانونية الدولية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتضح لنا أن هذا النظام كان وليد الحاجة ورد فعل طبيعي على الاعتداءات التي تعرضت لها هذه القوات في الآونة الأخيرة؛ لهذا لم يكن مبنياً على أسس منطقية وقانونية سليمة وبالتالي لم يحقق الغاية المرجوة منه.

فبالنسبة للآليات التي اتبعتها المجتمع الدولي لضمان سلامة وأمن هذه القوات، وبالرغم من تنوعها إلا أنها كانت قاصرة عن حل هذه الأزمة، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بهذا الخصوص ليست هي الآلية المثلى لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فهي لا تخلق قواعد قانونية دولية تُعنى بتجريم وعقاب مرتكبي الجرائم الموجهة ضد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما أنها لا توفر آلية معينة لمحاكمتهم.

كما أن تضمين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المختلطة نصوصاً تجرم الاعتداء على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يوفر أيضاً الركائز الأساسية للحماية المطلوبة، باعتبار أن هذه الأنظمة ذات صفة طارئة ومؤقتة.

كذلك فإن إدراج الاعتداءات الموجهة إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ كجرائم حرب لا يغطي كل الاعتداءات الموجهة إلى هذه القوات.

كما أن الدعوات أو الدراسات القانونية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، وعلى الرغم من قيمتها الأدبية، إلا أنها لا تصلح أساساً لتجريم الاعتداءات الموجهة إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، استناداً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

ولعلّ ما جاءت به اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ ليس كافياً بدوره لضمان توفير الحماية المنشودة، فهذه الاتفاقية تكفي بحثاً الدول الأطراف على وضع القاعدة الجزائية الوطنية لمعاقبة مرتكبي الاعتداءات الموجهة ضد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى فرض أن الدول الأطراف قد لبّت هذه الدعوى فإننا سنكون بصدد قواعد جزائية مختلفة وفقاً لاختلاف النظم القانونية السائدة في كل دولة.

أما بالنسبة للأساليب التي اتبعتها المجتمع الدولي لتوفير الحماية والسلامة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فهي بدورها لا تخلو من النقد، فنظام الامتيازات والحصانات المقرر لهذه القوات بقي مشوباً بالقصور والغموض، وبقيت نصوصه مبعثرة بين ثنايا القانون الدولي؛ حيث يستقي هذا النظام أحكامه من الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة وبعض الدول التي استضافت جزءاً من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن بعض أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ التي تتفق أحكامها مع طبيعة قوات الأمم المتحدة، ومن قواعد السلوك التي درجت منظمة الأمم المتحدة على تطبيقها.

كذلك فإن التدابير العقابية التي انتهجها المجتمع الدولي لقمع الجرائم الموجهة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا تستقيم مع المنطق القانوني في التجريم، فلا يوجد معيار واضح يجري تطبيقه على قوات حفظ السلام كي تستفيد من نظام الحماية المقرر في القانون الدولي.

فقد أخذت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ بمعيار صفة قوات حفظ السلام لتطبيق نظام حمايتها في حين تبنى النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية معيار طبيعة العمل الذي تقوم به هذه القوات حين تطبيق نظام حمايتها.

إضافة لذلك فإنّ نظام الحماية الدولي لا يحدد الاعتداءات الموجهة ضد قوات حفظ السلام لجهة التجريم، فقد اعتبر أنّ هذه الاعتداءات تشكل تارة جرائم عادية بمقتضى أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، وتشكل تارة أخرى جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن إجراء المحاكمات لمرتكبي الاعتداءات ضد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أمام المحاكم الجنائية الداخلية يتوقف على وجود النص التشريعي الذي يعاقب على هذه الأفعال في القوانين الداخلية، وآليات تطبيقه التي قد تصطدم بسياسة التجريم والعقاب التي تعتتها هذه الدول كأخذها بفكرة النقاد والعفو.

وإن إجراء هذه المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية محكوم بقيد مفاده أن تجري هذه الاعتداءات زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إضافة إلى وجود إشكاليات عامة أخرى تعيق إجراءات المحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية كمبدأ التكاملية ومقبولية الدعوى وطرق الإحالة.

لهذا أعتقد بضرورة أن يعمد المجتمع الدولي لإقامة نظام قانوني متكامل خاص بقوات الأمم المتحدة، وذلك عبر مؤتمر دولي أو من خلال الجمعية العامة، بحيث يشكل نظام الحماية أحد موضوعاته إلى جانب موضوعات أخرى أهمها إنشاء محكمة دولية خاصة بقوات الأمم المتحدة، تتولى النظر في الجرائم التي ترتكبها هذه القوات والجرائم الموجهة ضدها.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

المراجع والمصادر

المراجع العربية:

أولاً: الأطروحات:

- ١- د. إبراهيم بصراوي الكزّاف حصانة الدبلوماسية والعامل الدولي، أطروحة دكتوراه، سورية - جامعة دمشق - كلية الحقوق، مطبعة الدراسات الطلابية، عام ١٩٩٤.
- ٢- د. محمد رياض خضور، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، أطروحة دكتوراه، سوريا - جامعة حلب، عام ٢٠١٠.
- ٣- د. مصطفى مؤمن، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، مصر - جامعة القاهرة، عام ١٩٦١.

ثانياً: الكتب:

- ١- د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان- بيروت، مكتبة لبنان، عام ١٩٧٧.
- ٢- د. أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، مصر، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، عام ١٩٩٣.
- ٣- د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مصر، القاهرة، دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٥.
- ٤- د. جمال طه ندا، الموظف الدولي - دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، مصر - القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٦.

- ٥- د. جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر - القاهرة، عام ٢٠٠٧.
- ٦- د. جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب إيلي ورييل، لبنان، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، الجزء الثالث، عام ١٩٧٠.
- ٧- د. سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، ظروف إنشائها - تنظيمها والمهام الموكولة إليها، لبنان - بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٨١.
- ٨- د. شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، بيروت - باريس، منشورات دار عويدات، عام ١٩٨٦.
- ٩- د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٦.
- الأصول العامة للمنظمات الدولية، مصر - القاهرة، المطبعة العالمية، عام ١٩٦٧.
- القانون الدولي الإداري، مصر - القاهرة، المطبعة العالمية، عام ١٩٧٨.
- ١٠- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧ - ١٩٩٨.
- ١١- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر - الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، عام ١٩٧٥.
- ١٢- د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، عام ١٩٩٧.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

- ١٣- د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الأردن-عمان، دار وائل للنشر، عام ٢٠٠٠.
- ١٤- د. فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي - مديحة مسعود، دار العلم للملايين، عام ٢٠٠٦.
- ١٥- د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، سورية - دمشق، دار الفكر، عام ١٩٧٣.
- مدخل إلى القانون الدولي العام، سورية - دمشق، مطبعة جامعة دمشق عام ١٩٨٦-١٩٨٧.
- ١٦- د. مفتاح عمر درياش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ليبيا - بنغازي، دار الكتب الوطنية، عام ٢٠٠٧.
- ١٧- د. هشام حمدان. القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان، لبنان - بيروت، دار عويدات الدولية، عام ١٩٩٣.

ثالثاً: المقالات والأبحاث:

- ١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الذي عقده جامعة الطفيلة التقنية في الفترة ١٠-١٢ يوليو/تموز عام ٢٠٠٧.
- ٢- د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، مصر - القاهرة، دار المستقبل العربي، ط ١، عام ٢٠٠٠،
- ٣- د. أحمد أبو الوفا، مقالة بعنوان: "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وهي منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على

- الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، مصر - القاهرة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط ١، عام ٢٠٠٣.
- ٤- د. داريو كارميناتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣ - ٤ نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠٠١ .
- ٥- د. غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٣، عام ١٩٨٥.
- ٦- د. محمد عزيز شكري، تعقيب على بحث الأستاذ نيكولاس ميشيل، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي عقدت في سورية - دمشق بتاريخ ٣ - ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ٢٠٠١.
- ٧- د. وليد عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢، لعام ١٩٩٥.
- ٨- د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية- الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد د. شريف عتلم، مصر - القاهرة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، عام ٢٠٠٥.

رابعاً: القرارات والأحكام والتعليمات ذات الصلة:

المراجع الأجنبية:

- 1- BALLOUD (J)◦ L'opération des Nations Unies a chypre◦ R.J.D.I.P◦ 1976.
- 2- BASDEVANT (S)◦ Les Fonctionnaires Internationaux◦ Paris◦ 1931.
- 3- CASTANEDA (J)◦ Valeur Juridique des Résolutions des Nations Unies ◦ R.C.A.D.J◦ 1970.

[الأستاذ/ رمزي نسيم حسونة]

- 4- CHAUMONT (CH)• Cours général de droit international public• R.C.A.D.I• 1970.
- 5- Day (G)• Le droit de veto dans L'ONU• Paris• éditions• A. Pédone• 1952.
- 6- DEWAST (P)• Le statut des casques bleus• R. G.D. I. P• 1977.
- 7- FLORY (M)• Le retrtai de la Force d'urgence des Nation-Unies• A.F.D.I• 1968.
- 8- FIORY (M)• L'organisation des Nations – Unies et les Opérations de Maintien de la paix. A. F.D.I• 1965.
- 9- ISOART(P)• L'autorité provisoire des nations – unies au cambodge• A. F.D.I• 1993.
- 10- LUCCHINI (L)• La force international du Sinai• Le maintain de La paix sans. L.O.N.U• A.F.D.I• 1983• P 121.
- 11- MANIN (P)• L'ONU et la guerre du moyen - orient• A.F.D.I• 1973.
- 12- SALMON (J)• L'Accord ONU – Congo du 27 novembre 1961• R.G.D.I.P• 1964.
- 13- TAVERNIER (P)• L'année des nations-unies • A.F.D.I• 1995.